جمل النور
في
نهي النساء عن زيارة القبور

تاليف

شيخ الإسلام والمسلمين

الإمام أحمد رضا خان القادري

(نوّر الله مرقدَه)

ترجمة وتحقيق

الدكتور أنوار أحمد خان البغدادي

ناشر

جمعية الصالحات الخيرية لطالبات دار العلوم العليمية للبنات

ببلدة جمدا شاهي، بستي، يو بي (الهند)

جمل النور
في
نهي النساء عن زيارة القبور

تاليف

شيخ الإسلام والمسلمين

الإمام أحمد رضا خان القادري

(نوَّرَ الله مرقدَه)

(١٢٧٢هـ ./١٣٤٠هـ . = ١٨٥٦ / ١٩٢١م)

ترجمة وتحقيق

الدكتور أنوار أحمد خان البغدادي

ناشر

جمعية الصالحات الخيرية لطالبات دار العلوم العليمية للبنات

ببلدة جمدا شاهي، بستي، يو بي (الهند)

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور

لشيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي

ترجمة وتحقيق

الدكتور أنوار أحمد خان البغدادي

ناشر

جمعية الصالحات الخيرية لطالبات دار العلوم العليمية للبنات

ببلدة جمدا شاهي، بستي، يو بي (الهند).

Al- Salihat Charitable Association

(For students of Al-Alimia Girl's College)

Jamda Shahi, Basti, U.P. (India)

Email: anwaralbaghdadi@yahoo.com

baghdadi311@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى السيدة العفيفة الطاهرة.

إلى الفقيهة النبيهة الفاضلة، التي تنبَّهتْ لفساد زمانها، فمنعت النساء من الخروج دون ضرورة شرعية، وقالت قولتها المشهورة: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعَهن، كما منعتْ نساء بني إسرائيل".

إلى أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة – رضي الله تعالى عنها .

نهدي إليها جهدنا المتواضع هذا، راجين من الله – عزَّ وجلَّ – أن يتقبَّله قبولا حسنا بجاهها، وبجاه حبيبها، سيدنا المصطفى – عليه وآله، وصحبه وحزبه، صلاة دائمة وتسليما كثيرا.

كلمات
الشكر والامتنان

انطلاقا من قول الرسول الأعظم ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[١] أتشرف بإهداء كلمات الشكر والامتنان إلى جميع الإخوة الأحباء الذين ساعدوني في إخراج هذا الكتاب، وبالأخص الأخ العزيز إرشاد أحمد البركاتي، وفضيلة الأستاذ عبد المعيد الأزهري، والطالب الأسعد الأغر محمد طيب العليمي، وغيرهم، فبارك الله تعالى فيهم، وأثقل ميزان حسناتهم يوم القيامة. (آمين).

---

(١) رواه الإمام الترمذي في جامعه عن سيدنا أبي هريرة > في كتاب البرِّ والصلة، الباب ٣٥، رقم الحديث: ٢٠١٨، مطبوعة جمعية المكنَزِ الإسلامي، القاهرة، مصر، ٢/ ٥١٠. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داؤد في سننه باختلاف يسير في الألفاظ عن سيدنا أبي هريرة > في كتاب الأدب، رقم الحديث: ٤٨١٣، مطبوعة جمعية المكنَزِ الإسلامي، القاهرة، مصر، ٢ / ٨١٠.

كلمة لا بد منها

الحمد لله الذي جعل الإسلام نورا وهدية للرجال والنساء، وأمر النساء بالحجاب وقاية لها وللمجتمع. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد أثبتت الدراسات المكثفة حول الإمام أحمد رضا خان البريلوي (رحمه الله تعالى) أنه يمتاز بالفكر القويم ويتصف بالاتزان والاعتدال وبالتعمق والتوسع؛ فإنك لا تجد عنده السطحية في بحث المسائل الدينية، وإنما من شانه أن يعطي المسألة كل حقها حتى يتضح المقصود بكل جوانبه، ويتبين الحق بكل معالمه، لا يشوبه الغموض، ولا يعتريه الخلل، لا يبحث في مسألةٍ إلا بالتحري الدقيق، فإذا قطع الكلام في شيء من الأمور، فهو الأحرى والأجدر؛ لأنه لا يختار طريقة سطحية في التعامل البياني، وإنما يغور في الأعماق،

فلا يخرج إلا بالأصداف القيمة.

على سبيل المثال إليك هذا التحقيق الأنيق، أعني كتابه البديع " جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور" الذي أحسن فيه وأجاد في بيان مسألة زيارة النساء للقبور بأسلوب رائع مستدلا بالدلائل النقلية والعقلية. فبهذا الكتاب قد وضع المؤلف العلام حدّاً فاصلا بين روحانية الإسلام وبين بهرجة الأقوام الأخرى من بدعٍ وخرافات..

وها نحن نقدِّم هذا الكتاب إلى القاريء العربي في أحسن صورة على الأسلوب الجديد، مترجَما، ومحقَّقاً، ومُخرَّجاً، ومضبوطَةً بالفهارس، ومقدَّماً له بتقديم جميل، راجين من الله القدير أن ينفعنا به والمسلمين، وأثقل به ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ومما ينبغي أن نعتز به أن هذه الرسالة القيمة تقوم بطبعها طالبات دار العلوم العليمية للبنات، اللواتي تخرجن العام الماضي ٢٠١١م.

ولا شك أن هذه الخطوة المثالية التي رفعتْها طالباتُنا

لَهي خطوة ممتازة يسجِّلها التاريخ، ويُحتذى به على مدى الأزمان، كما هي دليل واضح على وَعيِهن الإيماني وشعورهن المرهف إزاء القضايا الاجتماعية الحسّاسة التي لا ينبغي أن نعالج خطورتَها إلا بدعمٍ كاملٍ وزحفٍ إيماني من قبل بناتنا الصالحات اللواتي يتحلين بحلي العلوم والمعارف الإسلامية، والآداب السامية، والأخلاق النبيلة، ويسعين جاهدات في سبيل الإصلاح.

والجدير بالذكر أن دار العلوم العليمية مؤسسة تعليمية في شمال الهند، وهي قلعة إسلامية في ربوعها، تهتمُّ بتثقيف البنات، كما تهتم بتدريس البنين، ولها سمعة طيبة في أرجاء الهند المعمورة، ولها خدمات مشكورة في مجال التعليم وتثقيف أبناء المسلمين الهنود.

إن هذه المؤسسة التعليمية "دار العلوم العليمية" لقد أسّسها رجال مخيرون من أهالي القرية السعيدة "جمدا شاهي"، وعلى رأسهم المخير شمس الحق العليمي، سنة ١٩٥٣م، بإيماء

من شيخهم في الطريقة، خليفة الإمام أحمد رضا خان القادري، الداعية الكبير العلامة عبد العليم الصديقي الميرتي، الذي له خدمات دعوية في أرجاء العالم كلها. وقد نسبت هذه المؤسسة إلى اسمه فسميت بالعليمية.

وقد تخطّت هذه المؤسسة خطوات مشجعة في ميادين العلم والمعرفة بجهود حثيثة مشكورة من قِبل أهالي هذه القرية، وبالأخص بدعم مالي ضخم من الحاج غلام مصطفى الرضوي، وغيرهم من أهالي الخير والبركة، جزاهم الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ومنذ أسسها الأولى ما زالت تخطو هذه المؤسسة نحو الأمام حتى نراها اليوم مزدهرةً شامخةً، فقد تضم أكثر من ١٥٠٠ طالبا، وتوفر المؤسسة لسبع مائة منهم مأكلاً ومشرباً ومبيتا. كما فتحت فيها أقساما علمية عديدة، ولها مكتبة ضخمة، ونشطاء في مجال الدعوة والإرشاد.

أما كلية البنات لهذه المؤسسة فقد تأسست عام

٢٠٠٤م، وهي أيضا تتقدم نحو الأمام بشكل جيد. ومما يدل على مستواها المتوخّى الممتاز قيامُ طالباتِها باتخاذ البرامج الإصلاحية الهادفة، وبطبع الكتب الدينية النافعة، وغيرها من أعمال دعوية جليلة.

ندعو الله عزَّ وجلَّ أن يوفِّقَنا للخير والسداد، وجلائل الأعمال، ويجزي الطالبات اللواتي ساهمن في نشر هذا الكتاب خير الجزاء في الدارين، ويجعلهن قدوات للأخريات. (آمين).

أنوار أحمد العليمي البغدادي

خادم العلم بدار العلوم العليمية،

جمدا شاهي، مديرية بستي، (الهند)

١٧ صفر المظفر ١٤٣٣هـ

١١ تشرين الثاني ٢٠١٢م

تقريظ

الأستاذ الدكتور عدنان علي الفراجي

معاون عميد كلية الفقه وأصوله، سابقا

جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد، العراق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أود أن أثبت في هذه السطور القليلة شهادتي لكتاب (جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور) لمؤلفه الشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي - رحمه الله - فأقول: لقد اطّلعت على الكتاب فكان من أجود الكتب في بابه؛ لأنه يعالج مسألة منتشرة في أوساط المسلمين يجهلون أحكامها وما يترتب عليها من آثام في أحوال كثيرة عند عدم التزام شرع الله تعالى في زيارة النساء للقبور، واستند الشيخ -رحمه الله- إلى أمهات الكتب التي حفظت النصوص الشرعية في المسألة، ولا سيما كتب الأحاديث الشريفة، وكتب الأحكام، وكتب العقائد، واعجبتنى كثيرا جرأة الشيخ -

رحمه الله - على البث في هذه المسألة وتحديد بعض المناطق في العالم الإسلامي التي تكثر فيها مثل هذه البدع، كذلك يعد هذا الكتاب شهادة حق للشيخ الإمام أحمد رضا خان بأنه من الملتزمين شرع الله تعالى ومن الواقفين ضد البِدع التي يرتكبها عوام الناس، وهذا يثبت للمخالفين للشيخ ومنهجه العقيدي إلى أي مدى هو ملتزم بالشريعة الإسلامية الغراء.

فأدعو الله تعالى له بالرحمة والمغفرة على هذا الأثر الطيب الذي ينفع عموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، كما أود أن ينشر هذا الكتاب وبالأحوال التي تناسب كل أصقاع البلاد الإسلامية ويترجم إلى لغاتهم المختلفة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

د. عدنان علي الفراجى

بغداد، العراق

في ٢٠/ ذي القعدة ١٤٢٣

الموافق ٢٣/ ١/ ٢٠٠٣م

تقريظ

فضيلة الشيخ المفتي محمد أختر حسين القادري

(دار العلوم العليمية، جمدا شاهي، بستي، الهند)

إن الشيخ أحمد رضا خان القادري ~ كان مجدداً للأمة الإسلامية في القرن الرابع عشر، قد شهد بذلك جهابذة العلماء ونوابغ الفضلاء في عصره السعيد، لا لعلاقة القداسة وثقة الروح، بل لمصارحة الموقف وإبانة الصدق والإصالة؛ لأنهم ليسوا من أتباعه.

إن حياة الشيخ أحمد رضا القادري كانت حافلةً بالخدمات الدينية، ومآثره العلمية شاهدة على أنه كان مجددا للدين، ومحيا للسنة النبوية، فإن من خدمات المجدِّد الجليلة أن يزيل الفتن التي أثيرت في الفئات المسلمة، ويقوِّض دعائمها، ويواجه التحديات التي وقعت بين ظهراني الأمة المسلمة، ويرد على الغوايات والمفاسد، ويحارب الشرك والكفر والجاهلية والبدع محاربةً شديدةً.

وإذا تدبّرنا من هذه الناحية ما كنا في مرية أنّ الشيخ أحمد رضا خان القادري قد قام بالإصلاح والتقويم مجدداً يبعثه الله على رأس كل مائة سنة لإصلاح الأمم وإحياء الدين القويم. فإنه نشر العلوم الإسلامية ودعا المسلمين إلى التوحيد الخالص الإسلامي الأصيل في ضوء الكتاب والسنة. وحارب الشرك والجاهلية والوثنية وأزال الفتن التي أثيرت في شبه القارة الهندية من التوهب والرفض والقاديانية والتزندق بتأليف كتب قيمة، شدّد فيها النكير على البِدع والضلالات التي تسرّبت إلى المجتمع الإسلامي، وفنّد جميع الحركات الهدمية التي أنشأتْها يدُ الاستعمار البريطاني بمؤلفاته العظيمة.

والآن أريد أن ألقي الضوء على خدماته الجليلة في مجال مقاومة البدع والمنكرات الدخيلة في المجتمعات المسلمة بالهند؛ فإنه لما رأى أن الجهلة والمبتدعة يسجدون للقبور والمشايخ والمتصوفة ألّف رسالةً في تحريم سجود التحية لغير الله، وسمّاها "الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية"، وهذه هي الرسالة التي قال فيها أبو الحسن علي الندوي معجبا بها: (وكان (الشيخ أحمد

رضا القادري) مع ذلك يرى حرمة سجدة التحية وألّف فيها رسالةً سمّاها "الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية"، وهي رسالة جامعة تدل على غزارة علمه وقوة استدلاله)[1].

ومن البدع الرائجة في عصر الشيخ وعصرنا جولان النسوة المتبرجات في الحفلات، والأندية، ومواجهة الأجانب، وغير المحارم، والخروج إلى المقابر، وشدّ الرحال إلى الأقطار المختلفة والبلدان النائية، فقد عارض الشيخ هذه البدعات والمزخرفات، وردّ عليها ردا بالغا، وحارب محاربة عنيفة، وصنّف رسالة في الموضوع تحت عنوان: "جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور"، لكنه استثنى زيارة الروضة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - من هذا النهي؛ لأن حضور الرجال والنساء في رحاب الحبيب ثبت بالأحاديث الشريفة.

وأما عن شدِّ الرحال والذهاب إلى ضريح حضرة الشيخ معين الدين الجشتي ~ فقال مجيبا: (قيل في الغنية: لا تسأل عن

(١) ينظر: نزهة الخواطر لعبد الحي اللكنوي، ٨/ ٤٠.

الجواز، بل اسئل عن قدر ما يلحق بهن من اللعن ويصيب بهن من السيئة. اعلم أنهن كلما قصدن الخروج كن في لعنة الله والملائكة، وإذا خرجن تحفّهن الشياطين من كل جانب، وإذا شهدن القبور تلعنهن روح الميت، وإذا رجعن كن في لعنة الله).

فلا يجوز ذهاب النسوة إلى المقابر إلا إلى قبر النبي ﷺ، فإن زيارته واجبة أو قريبة من الواجب، كما قال النبي ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). وفي حديث آخر: (من حج ولم يزرني فقد جفاني).

وحسم الشيخ موقفه قائلا: (لن استحسن خروج النسوة إلى المقابر وأضرحة الأولياء الكرام اتباعا للغنية للعلامة المحقق إبراهيم الحلبي، لا سيما في الأوضاع المأسوية التي تشمل على زحام النسوة المتبرجات وارتكاب المعاصي، واللهو، والرقص، والغناء، والمزامير. وفي الفتن التي أثارتها الجهلة تحت عنوان الأعراس، واعلم أنني لم أخصص هذا الحكم بالنساء فحسب، بل أقول للرجال العامة أيضا)[1].

---

(١) ينظر: جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور، ص: ٦.

ليت شعري! كيف اشتبه على الناس بأن الشيخ أحمد رضا سعى لنشر البدع والضلالات، وقالوا إنه مؤسس لبدعات القبور مع أن الشيخ ~ نهى عنه أكيدا، وقاوم مقاومة عنيفة ضد هذه البدعات. وإني أرى أن الذين يفترون على الإمام ويرمونه بالبهتان، ولا يخافون يوما تشخص فيه الأبصار، هؤلاء الذين لا يراجعون إلى المصادر والمراجع الأصلية، ومؤلفات الشيخ المنشورة في شبه القارة الهندية، ولا يطالعونها، بل يصدّقون الأباطيل والأكاذيب على أساس السمع فحسب.

إذن لا بد لنا من أن نقوم بنشر رسائل الإمام أحمد رضا ومؤلفاته في أقطار العالم، ونضع الحقائق أمام الناس؛ كي لا يذهبوا به ظنونا، ولا يفتروا عليه إثما مبينا.

ومن بواعث الفرح والسرور أن طالبات دار العلوم العليمية للبنات شمّرن عن سواعدهن لطباعة هذه الرسالة القيمة، التي ألّفها الإمام أحمد رضا خان القادري، ونقلها إلى العربية أخي في الدين الأستاذ المؤقر أنوار أحمد خان العليمي البغدادي (حفظه الله ورعاه).

فهنيئا للأستاذ وللطالبات، وبارك الله تعالى فيه وفيهن، ويجعل عملهم هذا نبراسا يُستهدى به إلى أبد الدهور.

كتبه محمد أختر حسين القادري (غفر له)

خادم العلم بدار العلوم العليمية

جمدا شاهي، بستي، (الهند)

مقدمة المترجم

الحمد لله الذي أنزل القرآن لنهذِّب بـه أخلاقنـا، وأرسـل إلينا تعليمات سماوية لنكمِّل بها مدنيَّتَنا، فجعل لنا لباسا لنواري به سوءتنا، وحجابا فيه شرف لنا ولنسائنا، وبـه نتميـز عـن غيرنـا. والصلاة والسلام على سيدنا، محمد الذي في سيرته أسـوة حسـنة، وعلى آله وأصحابه الذين نقتدي بهم للوصول إلى الغاية المنشودة، ألا وهي الجنة.

وبعد،

فهذه تحفة بديعة من تحف التراث الإسـلامي النقيـة التـي سطَّرَتْها يد الإمام العبقـري العلامـة أحمـد رضـا خـان البريلـوي الهندي - رحمه الله تعالى - ويسعدنا أن نقدِّمها إلى القـاري العـربي مترجمة من الأردية وفاء لمتطلبات الظـروف الراهنـة التـي بحاجـةٍ ماسّةٍ إلى مثل هذه الكتب لإخراج الأمة الإسلامية نقيةً صافيةً من أوحال الفساد الإجتماعي الذي يعمُّ البلاد الإسلامية مـن التـبرج والسفور والإختلاط المهـيِّج وفقـدان الـوعي الصـحيح والغـيرة

الإسلامية، لعلها تكون درسا مؤثرا لمن اعتبر، ولمزيد من التعـرف على هذا الكتاب وهوية مؤلفه، إليك سطور تالية:

نبذة عن حياة المؤلف وخدماته [1]

نسبه:

هو أحمد رضا خان بن محمد نقي علي خان بن محمد رضا علي خان بن محمد كاظم علي خان بن شاه محمد أعظم علي خان بن

(١) تنظر ترجمته في: "حيات أعلى حضرت" (الإمام أحمد رضا) لملك العلماء محمد ظفر الدين البهاري، الناشر: رضا أكاديمي، ممبئي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢م". و"سوانح أعلى حضرت" باللغة الأردية للشيخ العلامة بدر الدين أحمد القادري (رحمه الله) المكتبة النورية الرضوية، سكهر، الباكستان، الطبعة السابعة: ١٩٨٧م. وكتاب "الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي" للأستاذ مشتاق أحمد شاه بن نادر شاه، نشره: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. وكتاب "النثر الفني عند الشيخ الإمام أحمد رضا خان، دراسة فنية وأسلوبية" للأستاذ قاضي السيد عتيق الرحمن شاه البخاري، نشره: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م. إضافة إلى مقدمات كتبه– رحمه الله تعالى.

محمد سعادت يار خان بن محمد سعيد الله خان ... رحمهم الله[1].

اسمه ولقبه:

سمي وقت ولادته بـ "محمد"، وسماه جده بـ "أحمد رضا" وهو الاسم الذي اشتهر به، وأختير له اسم يوافق سنة ولادته بحسب أعداد الجمل، هو (المختار) الذي يوافق السنة الهجرية التي ولد فيها، وهي: (١٢٧٢هـ)، وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية المباركة: ﴿أُوْلَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢][2].

وقد لقب، إمامنا بألقاب عدة لما تميزت به شخصيته القوية الفذة من أوصاف نادرة، منها: "أعلى حضرت" وهذا هو اللقب الذي اشتهر به في شبه القارة الهندية من الهند، والباكستان، والبنغلاديش. وكذا في غيرها من البلاد حيث الجاليات الهندية تتمركز بثقافتها الدينية.

---

(١) ينظر: حيات أعلى حضرت، ١ / ٨٢ – ١٠١. وسوانح أعلى حضرت، ص: ٩٣.

(٢) ينظر: سوانح أعلى حضرت، ص: ٩٥.

أسرته وولادته :

ولد في مدينة "بريلي" إحدى مدن الولاية الشمالية الهندية في ١٠ من شوال المكرم سنة (١٢٧٢هـ / ١٤ حزيران ١٨٥٦م) في سلالة معروفة بالفضل والشرف والعلم والتقوى، تعود في أصولها إلى قبيلة (برهيج) الأفغانية التي كانت تقطن في مدينة (قندهار)، وقد رحل أحد من أجداده محمد سعيد الله خان إلى (لاهور) في عهد الدولة المغولية الإسلامية، وتولى مناصب مهمة في الدولة، وأما حفيده مولانا محمد أعظم علي خان فقد اختار مدينة "بريلي" موطنا له، حيث مولد الإمام ومدفنه، وهكذا كان قد تولى بعض أصحاب هذه الأسرة مناصب مهمة في الدولة، ولبعضهم سمعة طيبة في أوساط العلم والعلماء، فقد كان أبوه مولانا نقي علي خان (ت ١٢٩٧هـ) - رحمه الله تعالى - عالما فاضلا، كما كان جده مولانا رضا علي خان (ت: ١٢٨٢هـ) - رحمه الله تعالى - عالما متقيا ورعا[1].

(١) ينظر: سوانح أعلى حضرت، ص: ٩٣ - ٩٥.

نشأته وتعلمه :

وقد أدت هذه الخلفية المتميزة الواعية لأسرته الراشدة، وذكاؤه الخارق، وظيفة مهمة في تكوين شخصيته النابغة وعبقريته الفذة، فقد حير عقول الرجال من حوله بمنجزاته العلمية منذ نعومة أظفاره، حيث أنهى القرآن الكريم بالقراءة وعمره أربع سنوات، ووقف على المنبر خطيبا وعمره ست سنوات، وتخرَّجَ في العلوم الإسلامية في ١٤ شعبان سنة (١٢٨٦هـ) وهو لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره[1].

وبعد تخرجه في الدرس النظامي تصدر للإفتاء، وبدأ بالتأليف والكتابة إضافة إلى التدريس، وهكذا استمرت حياته بالعطاء إلى أن توفي تاركا لنا مآثر علمية ضخمة تنجزها المجامع العلمية، ليس الشخص الواحد، إلا الذي تغمده الله بفضله وكرمه.

(١) ينظر: سوانح أعلى حضرت، ص: ٩٣ – ٩٥.

زيارته للحرمين الطيبين :

في سنة ١٢٩٤هـ سافر الإمام مع والده المكرّم إلى الزاوية القادرية "المارهرة المطهرة" من زوايا الهند المشهورة ليبايع الإمام سيدي الشيخ الشاه آل رسول الأحمدي المارهروي (نوَّرَ الله مرقده) ويأخذ منه الطريقة، فما أن وقع نظر الشيخ على الإمام وافق على إعطائه الطريقة بدون التحري والامتحان خلافا لما كان المعتاد في حضرته، وذلك لما لاحظه من تباشير الفضل والصلاح في جبين إمامنا الأغر الأسعد(١).

وبعد تشرّفه بهذا الشرف العظيم اتجه الإمام مع أبيه إلى زيارة الحرمين الشريفين في عام ١٢٩٥هـ. والتقى الإمام أثناء هذه الزيارة أكابر علمائها من أمثال الشيخ السيد أحمد دحلان وغيره، واستفاد بهم(٢).

هذه هي المرة الأولى من زيارته، وأما زيارته للمرة الثانية فقد كانت في عام ١٣٢٣هـ. وفي هذه الرحلة الطيبة قام الإمام بتأليف

---

(١) حيات أعلى حضرت، ١/ ١٢١ - ١٢٣.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ١٣٣.

"الدولة المكية بالمادة الغيبية"، و"كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم". وقد نال هذان الكتابان رواجا مقبولا في الأوساط العلمية، وأثنى عليه علماء الحرمين وغيرهم ثناء عطرا[1].

شيوخه وأساتذته :

المدرسة الأولى لتربيته وتعلمه تتشكل من أبيه وجده اللذين كانا عالمين كبيرين وفاضلين جليلين، فقد بذلا قصارى جهودهما في تثقيفيه وإبراز محاسنه الأخلاقية وقدراته الإبداعية، حيث تفتقت قريحته، واستثمرت جهودهما، فلم يترك أفقا من الآفاق، بل تطلّع إلى كل أفق جديد، إضافة إلى هؤلاء، يذكر أنه استفاد من مرشده وشيخه في الطريقة سيدي الشاه آل رسول الأحمدي المارهروي، وسيدي الشيخ مولانا أبي الحسن النوري المارهروي، ومرزا غلام عبد القادر بيك[2]،

---

(١) ينظر: حيات أعلى حضرت، ١ / ١٣٣. ومقدمة الدكتور حازم محفوظ على " الدولة المكية بالمادة الغيبية "، مؤسسة رضا، الجامعة الرضوية النظامية، لاهور، الباكستان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م. ص: ٢٠ - ٢٢.

(٢) ليس هذا الميرزا مؤسس القاديانية، وإنما هو الشيخ الحكيم مرزا غلام قادر بيك، من أبناء أهل السنة، ولد في لكناؤ سنة ١٢٤٣هـ/

والعلامة عبد العلي الرامفوري، فحسب من علماء الهند.

وأما من علماء العرب فقد تلقى بعض العلوم الإسلامية، وأخذ الإجازة، من أمثال الإمام الجليل الفقيه المحدث السيد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكي، والإمام الشيخ عبد الرحمان بن عبد الله السراج المكي مفتي الحنفية ورئيس العلماء بمكة المكرمة، والشيخ حسين بن صالح المكي، وغيرهم - رحمهم الله جميعا -[1].

تلامذته :

وكما كان إمامنا مجمعا فعالا في الكتابة والتأليف، كذلك كان مدرسة قائمة بذاتها، تخرّج فيها الفقهاء، والمحدثون، والدعاة،

١٨٢٧م، وانتقل به أبوه إلى مدينة "بريلي"، حيث موطن إمامنا البريلوي، وهنالك قرأ عليه الإمام الكتب العربية الابتدائية، توفي الشيخ المرزا هذا في مدينة "بريلي" في ١ محرم الحرام ١٣٣٦هـ المصادف ١٨ من أكتوبر ١٩١٧م. (المجلة الشهرية "سني دنيا" الصادرة من بريلي الشريفة، عدد حزيران ١٩٨٨م / ١٤٠٨هـ).

(١) ينظر: حيات أعلى حضرت، ١ / ١١٥. و"سوانح أعلى حضرت"، ص: ٩١. ومقدمة الأستاذ الدكتور حازم المحفوظ على كتاب "الدولة المكية بالمادة الغيبية" للعلامة البريلوي، ص: ١٨.

والمفكرون، من أمثال الشيخ حامد رضا خان الملقب بـ "حجة الإسلام"، والعلامة مصطفى رضا خان الملقب بـ "مفتي الهند الأعظم"، والمفتي أمجد علي الملقب بـ "صدر الشريعة"، والشيخ محمد الكشوشوي الملقب بـ "محدث الهند الأعظم"، والداعية الكبير الشيخ عبد العليم الصديقي الملقب بـ "مبلغ الإسلام" وغيرهم كثيرون، وكل منهم يشكّل مدرسة مستقلة.

هذا، ويذكر في تلامذته بعض الأعلام العرب الذين تلمذوا على يده، وأخذوا منه الإجازة من أمثال الشيخ عبد الحي بن عبد الله الكتاني، والشيخ أحمد الخضراوي المكي، والشيخ السيد محمد سعيد المدني، والشيخ عبد القادر الكردي، وغيرهم -- رحمهم الله تعالى[1].

مؤلفاته :

كان رحمه الله كثير الإنتاج، غزير التأليف، فقد يقال إنه ألّف أكثر من ألف كتاب[2] ما بين مؤلفات ضخمة ورسائل صغيرة،

---

(١) ينظر: سوانح أعلى حضرت، ص: ٣٣٣ – ٣٣٧.

(٢) ينظر: فقيه الإسلام (العطايا الرضوية في المسائل الشرعية) للدكتور حسن رضا، مطبعة تاج، إله آباد (الهند)، ص: ١٧٧.

وقد يكون في هذا القول نوع من المبالغة إلا أن الذي لا بأس في جزمه هو أنه معروف بكثرة التأليف وأكثر من ثلاث مائة كتاب من مؤلفاته متداول في الهند والباكستان والبنغلاديش، ولهذا صح أن يلقب بـ "السيوطي الثاني" في شبه القارة الهندية، ومن أشهر مؤلفاته "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" في إثني عشر مجلدا، و"الدولة المكية بالمادة الغيبية"، و"حسام الحرمين على منحر الكفر والمين" وغيرها.

إلمامه بالعلوم والفنون:

وكما كثرت مؤلفاته كذلك تنوعت، فقد قيل إنه كتب في أكثر من خمسين علما وفنا[1]، وفي أكثر من ثلاث لغات: العربية، والفارسية، والأردية. وقد تميزت مؤلفاته بالدقة، والموضوعية، وقوة الاستدلال، وتلك واضحة لمن يطالع كتبه مدققا بإنعام النظر فيها، ولا تأخذه أهواء التعصب والإنحياز.

براعته في الفقه الإسلامي:

وبجانب إلمامه بالفنون المختلفة وتضلعه من العلوم الإسلامية، قد تميز بنبوغه في الفقه الإسلامي، وبالأخص الفقه

(١) ينظر: سوانح أعلى حضرت، ص: ١٠٠ - ١٠١.

الحنفي تميزا واضحا، فقد ألَّف في الفقه الإسلامي ما يربو على مائتي مؤلف ما بين مؤلفات ضخمة وكراسات صغيرة[1]. وتحمل كتبه هذه في ثناياها ميزات مهمة، تميزه من غيره من الفقهاء، منها: ندرة الاستنباط، وقوة الاستدلال، والإكثار من صور الجزئيات، وإحاطتها بضوابط، وغيرها من خصائص، لا تخفى على من يطالعها.

موقفه من التيارات الفكرية الهدامة:

كان - رحمه الله تعالى - قوي المعارضة وشديد النكير على أصحاب البدع والمنكرات فقد قضى كل حياته منافحا عن بياض الإسلام، ومدافعا عن حياضه، ومتصديا لجميع التيارات الفكرية الهدامة، سواء هبّتْ ريحها من الغرب أو من الشرق، حيث نراه يؤلف أكثر من ست رسائل في رد "القاديانية"، ورسائل أخرى في رد الطبيعيين، وأخرى في غيرهم من أصحاب الملل والهوى.

(١) ينظر: فقيه الإسلام، ص: ٤٥٣ - ٤٦٧.

دوره في رد البدع والمنكرات:

كما كان مرهف الإحساس، شديد الوعي للتيارات الفكرية الضالة، كذلك لم يغفل عما كان يجري في شبه القارة الهندية من أمور البدعة والخرافات والمنكرات، فقد كتب رسائل كثيرة في هذه المجالات، منها رسالته البديعة هذه "جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور" التي كتبها غيرة على الأمة الإسلامية ليحافظ العتبات المقدسة من شر الفساد الذي بدأ يغزوها، ولكي يضع حدّا فاصلا بين مهرجانات الهندوس والمناسبات الإسلامية النقية الصافية، وكذلك عنده رسالة في تحريم سجود التحية، ورسالة أخرى في المنع عن أخذ "التعزية"(١) ذكرى للإمام سيدنا الحسين > وغيرها من الرسائل في رد البدع والمنكرات.

الخصائص الأسلوبية العامة في مؤلفاته:

لكل كاتب أسلوب، ولكل أسلوب خصائص وميزات تميزه عن غيره، وخصائص أسلوب الإمام مما يمتاز عن غيره هي:

---

(١) التعزية عبارة عن تماثيل مصنوعة من أوراق وقصب أو من ذهب وفضة، يتخذها الجهال ذكرى للإمام حسين > كما يصطنعون "كربلا" في الهند، ويدفنونها فيها.

أولا: قوة الاستدلال، وندرة الاستنباط، وحسن المحاضرة، وغزارة الشواهد والأمثلة، كأن له نظرة عقاب يلتقط نصيبه من صعاب البحار.

ثانيا: غاية الأدب والاحترام عند ذكر كلمة الجلالة حيث لم يذكر كلمة الجلالة "الله" إلا وأضاف إليه صفاته الأخرى مثلا "تعالى" أو "عز وجل" أو "الله رب العزة والجلالة "...إلخ.

ثالثا: وكما كان متأدبا في حضرة الباري تعالى، كذلك كان مجِلا ومُكرِما لمقام النبي ﷺ، ولهذا كلما جاء ذكر الرسول - عليه الصلاة والسلام – نراه لم يقتصر على "ص" أو "صلعم" أو على أي نوع من المختصرات، بل يصلي على جنابه الكريم ﷺ بأكمل صورة، وبكل أدب واحترام محبا صادقا.

رابعا: كذلك لا يذكر أسماء الأولياء والصالحين مجردة عن الدعاء لهم، بل يذكرهم ويدعو لهم بأكمل صورة غير مقتصر على المختصرات والرموز حسب مراتبهم، مثلا "رضي الله تعالى عنهم"، و"رحمهم الله تعالى"، و"نوّر الله تعالى مراقدهم"، وغيرها

من كلمات الإجلال والتكريم، وذلك تحاشيا عن البخل في حقه - عليه السلام - وحق الصالحين - رضي الله تعالى عنهم.

خامسا: يكثر من ذكر صفات وخصائل حميدة عند إتيان أسماء الأنبياء والصالحين استلذاذا واستعظاما لِما كان يفعم قلبه حبا، وعقيدة، وإجلالا غاية الإجلال، وتكريما بحسن الحفاوة والاهتمام.

سادسا: كان شديد التواضع مع نفسه، يُكثر من ذكر كلمات تدلُّ على كسر النفس، مثلا يصف نفسه، فيقول: "قال العبد الفقير إلى الله". وأما على أهل البدع والأهواء فهو سيف بتار، وقاهر جبار على المنكرين الملحدين، وحليم متواضع مع نفسه، وذلك كما جاء في القرآن الكريم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]. فلا رأفة في قلبه، ولا رحمة في سريرته، ولا ليونة في طبعه، فهو أشد من الفولاد على من يتجرأ في جناب رسول الله ﷺ بوقاحة أو أدنى جرأة يمس احترام النبي ﷺ لما كان يفعم قلبه بحبه - عليه وآله أفضل الصلاة والتسليم.

هذه وغيرها من الخصائص الأسلوبية التي توافرت في مؤلفات الإمام بوفرة ملحوظة مما يدل على أدبه وصدقه في حبه لله - عزَّ وجلَّ - والأنبياء والصالحين.

وفاته ومدفنه:

في مدينة "بريلي" حيث مرقده، توفي - رحمه الله تعالى - في ٢٥ من صفر المظفر سنة ١٣٤٠ هـ /٢٨ من تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٢١م[1] بعد حياة نسجت أياديها على ظهر الزمان خمسا وستين سنة، فيها ورود مطرزة تتمتع بالحيوية والنشاط، ونقوش مزخرفة تسر الناظرين، فليكثر الله تعالى أمثاله ويخلد ذكراه، ويجعل الجنة مثواه.

(١) ينظر: سوانح أعلى حضرت، ص: ٣٨٨.

في رحاب هذا الكتاب!

الكتاب الذي بين أيدينا عبارة عن فتوى في رسالة صغيرة كتبها المؤلف العلامة الإمام أحمد رضا خان البريلوي مجيبا عن أسئلة تتعلق بزيارة القبور للنساء، سألها مولوي عبد الرحيم من أحمد آباد غجرات في غرب الهند، فأرسل إليه المؤلف بجواب موجز مؤكِّدا عدم جواز زيارة القبور للنساء إلا أن الجواب لم يشف غليل السائل، فكتب إلى فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- كتابا ثانيا، يعترض فيه على ماورد في جواب الشيخ الأول مطالبا بجواب مفصل ومقنع، فكتب الشيخ هذه الرسالة مجيبا عما ورد في رسالة السائل الثانية بالتفصيل، وسماها باسم تاريخي: (جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور)، كما كانت هذه عادته في تسمية أغلب كتبه ورسائله، ولعله كان يعمد إلى هذه الطريقة ليخبر اسمُ الكتاب أو الرسالة عن سنة تأليفها، كما يشير اسم هذه الرسالة إلى أنها ألفت في سنة (١٣٣٩هـ). وبهذا التنويه الذي أغنانا عن البحث في سنة تأليفها، عرفنا أن هذه الرسالة تمَّ تأليفها في الأيام

الأخيرة من حياته، ولهذا أراها على قمة القوة الاستدلالية، كما تنطق بها صفحاتها.

أكَّد المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الرسالة عدم جواز زيارة القبور للنساء مطلقا لِما فيها من فساد وفتنة لا تخفى على أحد منا في ضوء القاعدة الأصولية المعروفة بأن "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" منطلقا من واقع المجتمع الإسلامي في القرون الأولى من عصور الصحابة والتابعين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- وإن ذهب بعض العلماء المسلمين قديما وحديثا إلى جواز زيارة القبور للنساء بالشروط، إلا أن المؤلف - رحمه الله تعالى - لم يتفق معهم في هذه المسألة على سبيل الاحتياط، وهو محق ومصيب في ذلك؛ لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، والفتنة أشد من القتل، ومصائب العصر الذي نحن فيه أخطر من السيل الجارف، وأكثر دبيبا من السُّم القاتل في أحشاء الناس، فقد عمَّ الفساد، وأصبحت المناسبات الدينية تفتقد روحانيتها، والمشاهد المقدسة غدت ملتقى للعشاق، فيها المواعد، والإزدحام يغص بالرجال والنساء، والأنظار تتهافت بعضها على بعضها،

وأذرعاتهم تتكاتف و...و.... حيث لم يعد فرقا بين هذه المناسبات والمهرجانات سوى أن الحضور في الأولى نسميه بالزيارة، وفي الثانية بالترفية وإنعاش الروح، أو تحضر في الأولى بعض النفوس القدسية الذين بهم يرحمنا الله تعالى جميعا، ويؤجل عنا عذابا، نعوذ به من كل شر وفساد.

وكل هذا وذاك في اعتقادي لا يسوغه إلا الجواز، جواز أي شيءٍ؟ شيء مستحب، وليس أكثر، أفليس من واجب الدعاة والعلماء المسلمين أن يسدّوا هذه الذريعة؟ وهل يمكن ذلك بغير هذه الطريقة طريقة المنع المطلق؟ وما الضرر في ذلك؟ أو هل تنقرض به دعامة من دعائم الإسلام!؟ بل في ذلك حكمة وفيه مصلحة للأمة؛ فإن الأمة التي ينغمس شبانها في ملذات المائلات والمميلات لا تنهض بالتقدم والإزدهار، كما ينبغى، ومن المعروف أن الإسلام لا ينافى رعاية المصلحة في الموضع المناسب، بل ينتصر لها، وعلماء الإسلام استغلّوها في أحايين كثيرة في تاريخنا الإسلامي الطويل، كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي، ولهذا أرى من الأوجب على الدعاة المسلمين أن ينهضوا بسد هذه

الذريعة بالمنع المطلق للنساء من زيارة القبور، ليدفنوا الفساد في مهده، ويذبحوا الشر من نحره. والله تعالى أعلم بالصواب.

عملنا في هذا الكتاب :

١- حققنا نصوص الكتاب بالأردية وترجمناها إلى العربية.

٢- خرَّجنا الآيات القرآنية المباركة.

٣- خرَّجنا أحاديثها النبوية الشريفة.

٤- ذكرنا مظان أقوال العلماء التي نقلها الإمام، حسب المستطاع.

٥- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب.

٦- وضعنا قائمة لمصادر البحث والتحقيق.

٧- وقدمنا له بمقدمة تعين القاريء على فهم فحوى الكتاب وأغراضه.

٨- قمنا بتصحيح الأخطاء المطبعية التي أدركناها في الطبعة الأولى.

واعتمدنا في ترجمة هذا الكتاب على ثلاث نسخ: نسخة مطبوعة من لاهور (الباكستان) اعتنى بنشره شبير وإخوانه، ونسخة أخرى أيضا مطبوعة من لاهور، واعتنى بنشرها م. إحسان الحق الصديقي، وقابلت هاتين النسختين فلم أجد بينهما فروقا ذات أهمية تذكر، غير أن الذي وجدت فيهما من صفة مشتركة، هي عدم الدقة، والأخطاء الشائعة في نقل العبارات العربية، وقلة الاهتمام بتنسيق العبارات في صورة تسرُّ الناظرين، وحبَّذا لو يتنبَّه الناشرون إلى هذه الأمور المهمة. وكذلك رجعت إلى نسخة ثالثة، وهي في صورة رسالة مطبوعة في مجموع فتاوى الإمام المسمى بـ "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" وهي أكثر هذه النسخ وضوحا، كما هي مترجمة ومخرَّجة غير أنها أيضا تشتكي من قلة الاهتمام بالنصوص العربية.

ولإخراج الكتاب بصورة علمية مقبولة قمنا بتصحيح الأخطاء المطبعية رجوعا إلى الأصل بدون الإشارة إليها خوفا من الفوضى وتثقيل الهامش، وذلك حسب التوفيق. فضلا عن ذلك وجدنا الرسالة معنونة بعناوين بدأت لي أنها وضعت من قبل

المحشي لِما في بعضها تباعد جزئي وعدم الربط بين العنوان ونص المؤلف، فآثرت حذفها اقتضاء للأمانة العلمية، وتجنبا من التلاعب في نص المؤلف.

وفي كل الأحوال الكمال لله والنقصان للإنسان، فإن أصبنا فذلك من الله تعالى، وإن أخطأنا فمن عندنا، نسأل الله التوفيق وهو الموفِّق المستعان.

أنوار أحمد البغدادي

بغداد، العراق

١٧ رجب ١٤٢٣هـ

٢٣/ ٩/ ٢٠٠٢م

جمل النور
في
نهي النساء عن زيارة القبور

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الأولى

[أرسل المولوي الحكيم عبد الرحيم - المدرس الأول في المدرسة القادرية، أحمد آباد غجرات - رسالتين مسجّلتين إلى فضيلة الشيخ الإمام المفتي أحمد رضا خان - رحمهما الله تعالى - في ٢٨ صفر سنة ١٣٣٩هـ. وأكَّدَ فيها أن زيارة القبور للنساء جائزة، معتمدا على ما جاء في البحر الرائق، وتصحيح المسائل لمولانا فضل رسول (رحمه الله تعالى). وردًّا على رسائله المسجّلة ذوَّده المؤلف العلام -رحمه الله تعالى- بالجواب التالي]:

الجواب

مولانا المكرم، المولوي، الحكيم، عبد الرحيم المحترم، زيد كرمكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

لقد وصلتني منكم رسالتان مسجلتان وقد مضت أكثر من ثلاثة أشهر وأنا أشتكي من داء في العين، ورائي في هذه المسألة على

خلاف ما كتبتَ، وقد طبعتْ لي فتوى في "التحفة الحنفية" قبل مدة، ومع تسليمي بتلك الرخصة التي جاءت في البحر الرائق، لا يُستحبُّ عندي خروج النساء لزيارة عتبات الأولياء، أو القبور الأخرى سوى زيارة حضرة المدينة المنورة التي هى واجبة، أو قريبة من الواجب اتباعا لِما ذهب إليه صاحب "الغنية" العلامة المحقق إبراهيم الحلبي[1] نظراً لحالات النساء، وبالأخص في هذه العواصف الهوجاء الوقحة من الرقص والمزاح والسرور التي أثارها الجهال في الأعراس الطيبة[2]، بل لا أحبُّ أن يشارك فيها

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، فضلا عن كونه عالما بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطنية، وتوفي بها سنة ٩٥٦ هـ / ١٥٤٩م. عن نيف وتسعين عاما. أشهر كتبه: "ملتقى الأبحر"، و"غنية المستملي في شرح منية المصلي"، و"تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٦٦ – ٦٧. ومعجم المؤلفين، ١ / ٢٢).

(٢) الأعراس هي عبارة عن الاحتفالات التي تقام في الذكرى السنوية لوفاة الصالحين في العتبات والتكايا، وفي أغلب الأحيان تكثر فيها

العامة من الرجال، فضلا عن اللواتي مُنع أنجشة الحادي[1] > من السير السريع بهن، ووُصفنَ بأنهن قوارير ضعيفة[2].

والسلام.

من تلاوة القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، والأناشيد والخطب والمواعيظ. وقد يقوم فيها بعض الجهلاء بأعمال لا يرضى به الله تعالى.

(١) هو أنجشة أبو مارية الأسود الحبشي. صحابي اشتهر بجمال صوته، وحدائه في قوافل السفر، قاد إبل زوجات الرسول ﷺ في حجة الوداع، وحدا فأسرعت الإبل: فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير. لم تذكر المصادر التاريخية معلومات عن أحداث حياته ووفاته. (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ١ / ٢٦٩).

(٢) أشار به المؤلف إلى حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، وذلك قوله ﷺ للصحابي أنجشة > : ((يا أنجشة! رويدك سَوقاً بالقوارير)). صحيح البخاري، مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كتاب الأدب، باب ٩٠، رقم الحديث: (٦٢١٩)، ٣ / ١٢٥٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الثانية:

[أرسل المولوى الحكيم عبد الرحيم من ولاية غجرات مدينة أحمد آباد حي جمال فور في ١٣ ربيع الأول ١٣٣٩هـ، ونص السوال كالآتي]:

مخدومي، ومكرمي، ومعظمي، الجناب مولانا المحترم - دامت محبتكم!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد،

علما بأنني تلقيت رسالتكم المفعمة بالود والمحبة، وقرأتُ فتواكم.

مولانا المكرم! أرجو من جنابكم التوضيح في هذه المسألة بأن المسجد النبوي كان يجمع في رحابه ما يقارب ثلاث مائة من الرجال ومائة وسبعين من النساء، هن يأتين إليه للحصول على أنوار الحقيقة المحمدية والحقيقة القرآنية في صلاة الفجر والعشاء، والمنافقون كانوا يقفون في الصفوف الأخيرة وينظرون إليهن، مع

ذلك لم يـدبِّر القـرآن الكـريم لفعلهـم الشـنيع هـذا بـأن يمـنعهم والمستبركات من النساء من الحضور في المسـجد، وبهـذه الحيلـة لم تقف إفاضة الفيوض على النساء، وإنما دبَّـرَ لَهُـنّ الله تعـالى قـائلا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجـر: ٢٤]، و﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجــر: ٢٥]، ودبَّرَ لها النبي ﷺ بأن جعل: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[1].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا أبي هريرة > ينظر: صحيح مسلم، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كتاب الصلاة، باب ٢٨، رقم الحديث: (١٠١٣)، ١ / ١٨٤. وسنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب: ١٠٠، رقم الحديث: (٦٧٨)، ١ / ١١٦. وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ٥٤، رقم الحديث: (٢٢٤)، ١ / ٣٨. وسنن النسائي، جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كتاب الإمامة، باب ٣٢، رقم الحديث: (٨٢٨)، ١ / ١٣٢. وسنن ابن ماجه، جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ -

إن هذا العبد[1] يعترف بأن النساء مُنعنَ من الصلاة في المسجد، ولكنه من الخطأ أن يُحكَم بالتحريم على أخذ الفيوض للنساء من الحقيقة المحمدية والحقيقة القرآنية بأنْ تذهب نساء الحي بالحجاب مجتمعةً خمسا أو عشرا إلى بيت المرشد، ومرشد الطريقة شيخ هرم يوجِّهُهن إلى الحقيقة المحمدية والقرآنية، بل يكون هذا الحكم مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]؛ لأن شيخ الطريقة يؤدي تلك الأمانة التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] بإلقائها في صدور الذاكرات من وراء الحجاب، وهذا الحكم (حكم المنع المطلق) يقلع هذه الأمانة عن جذورها.

و(الشيخ، مرشد الطريقة) محمدي المشرب يتبع سنة حضرة النبي -عليه الصلاة والسلام- وإنه ﷺ قد شرَّفَ النساء

٢٠٠٠م، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ٥٢، رقم الحديث: (١٠٥٣)، ١ / ١٤٤.

(١) يشير السائل إلى نفسه تواضعا.

بالمبايعة والتوجيه، فالشيخ أيضا يوجههن بعد المبايعة، والتوجه في الطريقة العالية القادرية هو ذكر الكلمة الطيبة، فتذكير النساء بالكلمة الطيبة من وراء الحجاب وتعليمهن ضرب "إلا الله" على القلب، كما تعلِّم المرأة الخليفة لمرشد الطريقة الكلمة الطيبة من وراء الحجاب، ومرشد الطريقة يفهمها ما لها وما عليها من الأمور.

وكل هذا وذاك يتمُّ بالحجاب، ولا تتحقق الخلوة بالأجنبية؛ إذ هنالك ليست إمرأة واحدة، وإنما عشرات النساء من الحي، يشاركن في هذا العمل، حيث لا يحكم بالخلوة مع الأجنبية، وإنما هي طريقة إيصال الفيوض في الطريقة العالية القادرية، وكذلك يتمُّ إعطاء التوجه للنساء في الطريقة النقشبندية المجددية أيضا.

وقد سنحت لي فرصة الزيارة إلى "بريلي" (١) مرارا إلا أنني لم أرَ هذا العمل هنالك ولم أسمع أحدا من الشيوخ يمارس هذا.

---

(١) هي مدينة تقع في الولاية الشمالية من الهند، وهي مولد الإمام المؤلف، ومرقده فيها.

وعندنا قليلا ما تتواجد المراكب النسائية الخاصة، ولا يقدر بها الفقراء والمساكين، ولم يأمرهم القرآن بذلك، بل أمِرن أن: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، و﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، و﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] و﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] فإن الذاكرات من "أحمد آباد" (١) يلتزمن بهذا الحجاب.

في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (حاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان لا سيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه فيه الفساد

---

(١) هي إحدى المدن الهندية الكبرى في ولاية غجرات، تقع في الجنوب من عاصمة الهند دلهي، تأسست هذه المدينة سنة ٨١٣هـ، ووضعت اللبن الأولى بأيدي أربعة من الصالحين مَن كان أسماؤهم "أحمد"، ولهذا سمّيت بـ "أحمد آباد". وهي مدينة تاريخية مهمة، قصدها الصالحون، وارتادها الأولياء الكرام، ولهذا تطلق عليها "مدينة الأولياء"، حيث مراقد الصالحين وعتباتهم تستقطب الناس، وروحيانيتهم تسود هذه المدينة.

والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللإعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا)[1].

حيث هذا حكم يختص ببغايا مصر، ومغنياتها وقواداتها، ومن الخطأ الشديد أن تُحكَمَ به الصالحات أيضا، جاء في عمدة القاري عن شرح: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء": (بعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة، ومنهن صنف بغايا)[2].

وهنالك في مضافات أحمد آباد، على بعد تسع كلو مترات، مشهد حضرة الشيخ أحمد كنج[3]- رحمه الله تعالى - حيث الجوُّ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) مطبوعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٨/ ١٠١.

(٢) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب: "انتظار الناس قيام الإمام العالم"، ٦/ ٢٢٧.

(٣) هو الشيخ أحمد المغربي السرخيزي المعروف بـ "كنج كير"، و"كنج بخش"، ولد في دهلي سنة ٧٣٨هـ أيام السلطان محمد تغلق. تعلم واكتسب من الشيخ إسحاق المغربي، ووصل إلى المرتبة العالية من

لطيف، وفيه حوض كبير، تختلف إليه نساء بعض الأقوام كنساء الحطابين والندافين، لابسات التنورات والساريات، يغنين ويصفّقن ويرقصن مثل العاهرات، فهن اللواتي ينطبق عليهن حكم: (بل حرام في هذا الزمان، لا سيما نساء مصر). كما في غنية المستملي، ص: ٥٩٥: (وأن يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد)[1]. وكذلك تحرم زيارة القبور لمن تخرج لسماع المغنيات والمغنين. وأما الذاكرات والمستبركات من النساء فما الحرج في خروجهن؟ وإن كانت هي واحدة بين الآلاف.

درجة الكمال في السلوك والمعرفة، استقر في أحمدآباد، حيث توفي في ١٤ من شوال عام ٨٤٩هـ . رحمه الله تعالى. (ترجمته في تحفة المجالس لمحمود بن سعيد الايرجي، المجلس الخامس والسبعون، ص: ١٢٤ - ١٢٩. وخزينة الأصفياء للمفتي غلام سرور اللاهوري، ص: ٩٥٨).

(١) غنية المستملي شرح منية المصلي، مطبوعة سهيل أكيدمي، لاهور، فصل في الجنائز، البحث الخامس، ص: ٥٩٤.

وذلك كما لا تنبغي المساواة في الحكم بالحرام على البرياني[1] الذي طبخه عشرة آلاف من الناس من لحوم الكلب والخنزير، وبرياني طبخه رجل من لحم الغنم، بل يجب للمفتي أن يفصل بينهما ويحكم بالحرام على الأول وبالحلال على الثانى؛ لأن حكمهما مختلف؛ ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، و﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

ارتكب إساف ونائلة[2] جريمة الزنا في الكعبة أيام الجاهلية، والقدرة الإلهية مسختهما. أو لو تجرّأ أحد بارتكاب عمل

---

(١) هو نوع من الطعام، يطبخ في الهند وغيرها من البلدان، وهو عبارة عن الرز واللحم في أغلب الأحيان.

(٢) هما: إساف بن بغي، ونائلة بنت ديك: رجل وإمرأة من جرهم، قصتهما بأن وقع إساف على نائلة في الكعبة، فمسخهما الله حجرين. قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها قالت سمعت عائشة - رضي الله تعالى عنها - تقول: ما زلنا نسمع أن إسافا ونائلة كانا رجلا وامرأة من جرهم، أحدثا في الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين، والله أعلم.

خبيث في حدود الحرمين الشريفين في هذا الزمان، فهل يجوز للمفتي أن يصدر فتواه بعدم جواز الحج وزيارة قبر النبي ﷺ للنساء، نظراً إلى ذلك الفعل الشنيع في المكان المقدس؟! كلا!

أما في الضريح الشريف لحضرة الشيخ الخواجه معين الدين الجشتي[1] رحمه الله تعالى - ببلدة أجمير، فالنساء لا يجلسن هنا إلا في مكان مستور، وراء الجدار الغربي، حيث القرآن

(١) الشيخ معين الجشتي: هو أحد من كبار الصالحين في الهند، يصل نسبه إلى النبي ﷺ. به راجت الطريقة الجشتية في الهند، حتى ظن البعض أنه هو مؤسسها، أصله من "سجز" إحدى مناطق بلاد فارس، اجتاز الحدود الغربية ووصل إلى " أجمير " معقل الهندوسية، واتخذها مقرا له لينشر منها الدين الإسلامي، فقد أسلم على يده الشريفة عدد لا يحصى من الهنود. كانت وفاة الشيخ في ٦٣٤ هـ في بلدة "أجمير" حيث مرقده الشريف يجذب القلوب). (تذكرة أولياء الهند والباكستان "، ص: ٢٥- ٤٢، وخواجكان جشت، تأليف: محمد اللكنوي، ص: ١٧- ٢٢. وتاريخ الطرق الصوفية، ص: ١٥. ومجلة "ثقافة الهند" المجلد ٤١/ العدد: ٣/ ١٩٩٠م / ص: ٥٦).

موضـوع، وهـن في المراقبـة والـذكر غارقـات، وعـلى وجـوههن حجاب، ولا إختلاط هنالك بين الرجال والنساء، ومن المؤكـد أن هؤلاء النسوة لم يحضرن إلى هذا المكان إلا ليَملأْنَ قلوبهن من نـور الله، وفيوض الحقيقة المحمدية تصلهن بوسيلة الخواجـة "غريـب نواز" قدس سره، وفي هذه الفيوض قـوة تجـذب المستبركات إلى هذا المشهد المبارك من بعد مئات الآلاف من الأميـال، ولا توجـد المزامير في هذا المكان، وتأخذ هؤلاء النسـوة الفيـوض مجتمعـةً في هذا المكان المستور، منـذ صـلاة الفجـر حتـى الإشراق، ومـا بـين صـلاة المغـرب والعشـاء، ولا ضرر لهـن مـن المـزامير في هـذه الأوقات، وهؤلاء النسوة صالحات وجالسـات في مكـان مسـتور وعلى وجوههن حجاب. وجنابكم لم ترهن ولكنني رأيـتُهن بـأمِّ عيني، ويمكنني الإدلاء بهذا على سبيل الشهادة.

إذن من الخطأ أن يُحكَـم بحرمـة الخـروج لهـؤلاء النسـوة الصـالحات اللـواتي يقمـن بـتلاوة كلـمات طيبـات مائـة وخمسـا وعشرـين مـرة، ويشـغلن بالمراقبـة والـذكر بصـوتٍ خـافضٍ ويستبركن بفيض الحقيقة المحمدية، فلا ينبغي، بـل مـن الخطـأ أن

تُوضَع هؤلاء الصالحات في حكم العاهرات والمغنيات والفاحشات من نساء أحمد آباد الخصبة؛ إذ إنه يعني الحكم بالإعدام شنقاً في حبل واحد.

وكذلك ليس من حقوق الأولياء، ومن مقتضيات الحب لهم، ولسيد الأولين والآخرين ﷺ أن تمنع النساء من الخروج إلى عتباتهم. وأين هذا من قوله ﷺ: (الدين النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين) (١)؟ فإن الأولياء يفتحون أبوابهم للذاكرات ليلقوا عليهن فيوض الحقيقة المحمدية، وهن يحضرن بالتزام أحكام الشريعة، والمفتي يحكم عليهن بعدم الجواز؟! أفلا يعني هذا سد الطريق في وجه الفيوض والبركات، والحق أنه ليس ذلك من حب حضرة النبي ﷺ.

أنا أصغر منكم، وأقدامكم على رأسي، ولكنه لما زلَّتْ أقدامُكم من الصراط المستقيم، لزمَ عليَّ أن أقول في جنابكم، كما قالت طير رخيصة "هدهد" في جناب حضرة النبي سليمان (٢) عليه

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم الحديث: (٤٢١٤)، ٢/ ٦٩٢.

(٢) هو نبي ابن نبي، سليمان بن داؤد – عليهما الصلاة والسلام – آتاه

الصلاة والسلام: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[النمل: ٢٢].

منذ مدةٍ طويلةٍ وجنابكم تشتكون من داء في العين، وأنا رجعت إلى الأكابر، ولكنه لم يطمئن قلبي بهم، والاضطراب يصاحبني، وأرجو أن لا تؤاخذوني مما كتبت، فإنني لست متمردا عليكم، وليس هذا القلم قلمي، وإنما أنا خادمكم فأتجرأ بالقول في حضرتكم وبكل أدب واحترام، فأقول:

لقد علَّمَ حضرة النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - سيدتنا عائشة الصديقة [١] - رضي الله تعالى عنها- طريقة السلام

الله تعالى العلم والحكمة، وعلَّمه منطق الطير والحيوانات، وسخَّر له الرياح والجن. وكان له قصة مع الهدهد، حيث أخبره أن هناك مملكة باليمن يعبد أهلها الشمس من دون الله فبعث سليمان - عليه السلام - إلى ملكة سبأ يطلب منها الإيمان لكنها أرسلت له الهدايا، فطلب من الجن أن يأتوا بعرشها فلما جاءت، ووجدت عرشها آمنت بالله تعالى، والقصة مذكورة في القرآن الكريم.

(١) أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها -: هي بنت أبي بكر الصديق > من أكبر فقهاء الصحابة. فقد كان فقهاء

عنـد زيـارة القبـور، كـما في صـحيح مسـلم الشر‍يـف[1]، وسـنن النسائي، ج:١، ص: ٦٣٥. وجاء في شرح المشكاة الشريفة: (فيـه دليل لجواز زيارة القبور للنساء)[2].

ويقول الإمام النـووي[3] في شرح صـحيح مسـلم، ج:١،

أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها. وتفقه بها جماعة. بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، توفيت في سنة سبع وخمسين، وقيل في سنة ثمان وخمسين. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ٢٥-٢٦).

(١) نص الحديث كالآتي: قالت (عائشة – رضي الله تعالى عنها): قلت: كيف أقول لهم يارسول الله! قال: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ٣٥، رقم الحديث: (٢٣٠١)، ١ /٣٢٨. وسنن النسائي، كتاب الجنائز، باب ١٠٣، رقم الحديث: (٢٠٤٩)، ١ / ٣٣٤.

(٢) أشعة اللمعات شرح المشكاة للعلامة المحدث المحقق عبد الحق الدهلوي، مطبوعة الجامعة النورية الرضوية، سكهر، باكستان، باب زيارة القبور، الفصل الثالث، ١/ ٧١٩.

(٣) الإمام النووي: وهو يحيى بن شرف النووي، الدمشقي، الشافعي

ص: ٣١٣: (فيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبـور)[1]. وفي فـتح الباري: (اختلف في النساء، فقيـل دخلـن في عمـوم الإذن، وهـو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة)[2].

من هذه النصوص يمكن أن يُفهَـم التطبيـق بـأن خـروج

(محيي الدين، أبو زكريا) فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، وتبحر في العلوم الإسلامية من الحديث والفقه وأصوله والمنطق، وأصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن برهان وغيره. كانت وفاته في ١٤ من رجب سنة ٦٧٧هـ . من تصانيفه الكثيرة: الأربعين النووية، و" الأذكار النووية "، وشرح مسلم، وغيرها من كتب قيمة. (معجم المؤلفين، ٤ / ٩٨).

(١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) بشرح النووي للإمام يحى بن شرف النووي (ت:٦٧٧هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٧ / ٣٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٤ هـ) مطبوعة: دار أبي حيان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٤/ ٢٤٤.

المغنيات والسامعات المزامير إلى زيارة قبور الأولياء حرام، ويجوز للمستبركات بالحجاب مع مراعاة الأحكام الشريعة.

هكذا ذكرتُ لكم هذه المسألة بالشرح والتفصيل، فهل أنتم تفهمونها صحيحا، أم في فهمي من خطأ؟ فمن فضلكم أن تفهّموني، جنابكم معلّمي وقبلة حاجتي وكعبتها، يعطيكم الله الصحة والعافية كليةً وعاجلةً. (آمين ثم آمين).

وأرجو من فضيلتكم أن تشفوا غليلي بالجواب المقنع مستعينا بالسيد مصطفى(١) في الكتابة، فإن كنتُ مخطئا فأرشدوني

---

(١) هو نجل المؤلف العلام، فضيلة الشيخ العلامة محمد مصطفى رضا خان - نوّر الله تعالى مرقده- ولد في ٢٢ ذي الحجّة ١٣١٠هـ في يوم الجمعة ببريلي، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ السيّد أبي الحسين أحمد النوري - قدّس سرّه-، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم السيّد الإمام أحمد رضا البريلوي - قدّس سرّه-، وعن شقيقه الأكبر حجّة الإسلام الشيخ العلاّمة السيّد محمد حامد رضا خان - عليه الرحمة والرضوان-، وغيرهما من العلماء، (ت١٤٠٢هـ). وله مصنّفات، منها: "المكرمة النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، و"الموت الأحمر"، و"وقعات السنان" وغيرها من الكتب. (التعريف بالمصنّف من "المكرمة النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، صـ٢-٣٠).

إلى ما هو صحيح، وأرسلوا إليَّ تلك الفتوى التي في التحفة الحنفية بشأن عدم جواز زيارة القبور للنساء؛ لأنني أريد أن أطلع على دلائلها.

والسلام

كتبه الحكيم عبد الرحيم (عفي عنه)

المدرس الأول في المدرسة القادرية

أحمد آباد، غوجرات، دكن جمال فور، مسجد كانج

بتاريخ ١٥ من ربيع الأول الشريف.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

مولانا المكرم وأكرمكم!

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته!

تلقيت رسالتكم المسجلة في الخامس عشر من ربيع الأول الشريف، وأنا كنتُ أشتكي من مرضٍ شديدٍ لم أصِب بمثله من قبلُ، منذ مساء الثاني عشر من ربيع الأول الشريف بعد انتهاء المجلس حتى كتبتُ وصيةً، ولحد الآن أنا في حالة أن الأربع من الرجال يحملوني إلى المسجد المتصل بالباب[1]، ولهذا ما كتبتُه في سطور كانت كافيةً بالنسبة لي، أما الآن فإليكم بعض هذه التفاصيل.

---

(١) هذا من تقوى الإمام المؤلف، حيث إنه لم يترك الصلاة بالجماعة حتى في المرض الشديد، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته. (آمين).

فقد قلتُ في الفتوى السابقة إن عبارات الرخصة في ذهني، إلا أن طبيعة العصر الحاضر هي التي تقتضي المنع عن زيارة القبور للنساء مطلقا، وهذا ليس عندي فقط، وإنما إليه ذهب الأكابر من المتقدّمين، واختاره كل مَن مشى مِشية الإحتياط.

وأنت الذي ذكرتَ أن النساء لم يمنعن من الحضور في المسجد الكريم من قبل الله - جلَّ وعلى - ورسول الله ﷺ بسبب تعرض المنافقين لهن، بل جاءت التهديدات للمنافقين، ورغّبَ الرجال بالتقديم، والنساء بالتأخر في الصفوف.

وأضيفُ إليه أنه ليس هذا فقط، وإنما أكد النبي ﷺ خروجَ النساء لصلاة العيدين، حتى أمر أن تخرج الحيض، وتعتزل عن مصلاهن للحصول على بركة الجماعة ودعاء المسلمين، ولتذهب الأبكار المحجبات أيضا، والتي لا تمتلك رداءاً فلتأخذ صاحبتها في ردائها، كما في الصحيحين عن أم عطية[1] رضي الله

(١) هي أنصارية من كبار نساء الصحابة، وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بأعمال طيبة في الجهاد، والفقه، ورواية الحديث. اسمها: نسيبة بنت الحارث. أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار، ولها

تعالى عنها: (أُمِرْنَا أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت إمرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب. قـال: لتلبسـها صاحبتها من جلبابها)[1].

وليس هذا الأمر بالخروج في العيدين فقط، بل ورد النهي المطلق عن منع النساء مـن المسـاجد بـأن لا تمنعـوا إمـاء الله عـن مساجد الله، جاء في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم الشريف:

مشاركات في الغزوات، وكانت تغسل من مات من النساء في عهد رسول الله ﷺ طلبا للمثوبة. وقد أخرج أحاديثها أصحاب السنن الأربع ، وروى عنها من الصحابة أنس بن مالك > ومن التابعين محمد بن سيرين، وغيرهم. وقد انتقلت في آخر حياتها إلى البصرة، واستفاد الناس من علمها وفقهها. وعاشت إلى حدود سنة سبعين. رضي الله تعالى عنها. (ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٧ / ٣٥٦ – ٣٥٧. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٨ / ٤٣٧ – ٤٣٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث (٣٥٢)، ١ / ٧٤.

عن سيدنا عبد الله بن عمر[1] - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[2]. وقد ورد هذا

(١) هو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وفاتح العراق سعد ونحوهما - رضي الله تعالى عنهما -. ومناقبه جمة أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح. عن ابن الحنفية قال: كان ابن عمر حبر هذه الأمة. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر. توفي ابن عمر في أول سنة أربع وسبعين، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة - رضي الله تعالى عنها. (ينظر: تذكرة الحفّاظ للذهبي، ١/ ٣١-٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ٣٠، رقم الحديث: (١٠١٨)، ١/ ١٨٥. ورواه أبو داؤد عن ابن عمر، وعن أبي هريرة حديثين، ينظر: سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب ٥٣، رقم الحديث: (٥٦٥) و(٥٦٦)، ١ / ١٠٠. ورواه الإمام مالك في المؤطا، كتاب القبلة، باب: ٦، رقم الحديث: (٤٦٩) ١ / ٦٦٠.

الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة أيضا[1]. ومما لا شك فيه أن أمره ﷺ للوجوب، ونهيه للتحريم، وفائدة أخذ الفيوض والبركات واردة في الحديث، ومع كل ذلك أنت الذي تكتب معترفا بأن النساء منعن من الصلاة في المسجد!

ولعل عبارة "الدر المختار" لا تكون مخفية عنك: ("يكره حضورهن الجماعة" ولو لجمعةٍ، وعيدٍ، ووعظٍ "مطلقا"، ولو عجوزاً ليلا، "على المذهب" المفتى به لفساد الزمان)[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: ١٣، رقم الحديث: (٩٠٨)، ١ / ١٧٠. وهنا علق المؤلف قائلا: "غير أنه (البخاري) لم يصرح فيه باسم الصحابي، فقيل عن عمر، كما عند عبد الرزاق وأحمد. وقيل: عن ابن عمر، كما عند مسلم وأحمد. والله تعالى أعلم".

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الدمشقي الحصكفي (ت:١٠٢١هـ) مع حاشيته "رد المحتار" لابن عابدين الشامي (ت:١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢ / ٣٠٧.

وهكذا في الكتب الأخرى التي يُعتمد عليها، حيث لم يمنع أئمة الدين حضور النساء في الجماعة، والجمعة، والعيدين فحسب، بل منعوا حتى من الوعظ مطلقا، ولو تكون عجوزا، وليلا. والمقصود هنا من الوعظ هو أخذ الفيوض، والسماع إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتصحيح العقائد والأعمال فقط. وهذا أفضل وأهم من المراقبة الروحية بألف درجة، وأصله مقدم، وفيضه بدون المراقبة الروحية عظيم ومفيد ودافع عن كل ضرر شديد، ولولاه لَمَا أفادت المراقبة الروحية شيئا، بل تكون أقرب إلى الضرر من النفع.

ويا ترى! هل يصِحُّ لنا أن نقول إن الإمام الأعظم[1]،

---

(١) هو فقيه العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين. رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، حدث عن عطاء، ونافع، وعبد الرحمن، وغيرهم خلق كثير. تفقه به زفر بن الهذيل، وداؤد الطائي، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وجماعة. وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره. وحدث عنه: وكيع، ويزيد بن هارون، وسعد بن الصلت، وأبو عاصم. وكان إماما ورعا عالما

والإمام أبا يوسف[1]، والإمام محمد[2]، وسائر الأئمة بعدهم -

عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب. قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي - رحمه الله تعالى- في رجب سنة ١٥٠هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/١٢٦-١٢٧).

(١) هو الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهما-. سمع: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وعنه: محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وغيرهم. نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة. عن ابن معين قال: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. وقال أحمد: كان مصنفا في الحديث. توفي في ربيع الآخر سنة ١٨٢هـ عن تسع وستين سنة. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي،١/٣١٤).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبد الله) فقيه، جتهد، محدث، أصله من "حرستا" بغوطة دمشق، ولد بواسط سنة ١٣٥هـ، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث، فسمع معمر

رضي الله تعالى عنهم- كانوا ممن يرفضون حقيقة الفيوض؟!

ومعاذ الله! ومعاذ الله! هل يقال عن هولاء إنهم ممن: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] ؟! حاشا ! هؤلاء هم أطباء القلوب، كانوا يدركون مصالح الشرع.

في صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داؤد: عن أم المؤمنين الصديقة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت عن زمانها: ((لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل))[1].

بن كدام، ومالك بن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وجالس الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة. توفي بالري سنة ١٨٩ هـ. من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الفقه الحنفي، والاحتجاج على مالك، والاكتساب في الرزق المستطاب، والشروط، والسير الكبير، وكتاب الآثار، وغيرها. (ينظر: معجم المؤلفين، ٣ / ٢٢٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ١٦٣، رقم الحديث : (٨٧٧)، ١/ ١٦٥. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج

وقد بدأ الأئمة يمنعون منذ زمن التابعين، فقد منعـوا أولا النساء الشابات، ثم العجائز، وأولا بالنهار، ثم بالليل، حتـى عـمَّ حكمُ المنع، فهل كانت النساء في ذلك الوقت راقصات وفاحشات وعاهرات والآن أصبحن صـالحات؟! أو كانـت الفاحشـات في ذلك الوقت أكثر والآن أقل؟ ! أو لم تكن الفيـوض والبركـات في ذلك الوقت والآن وجدت ؟ ! أو كانت الفيوض أكثر والآن قلّت ؟ ! حاشا ! بل انعكـس الأمـر كليـا وقطعيـا، حيـث إن وجـدت صالحةٌ واحدةٌ في عصرنا هذا، فقد كانت في ذلك الوقت بالآلاف. وكذلك إن كانت في ذلك الوقت فاسقة واحدة فالآن بآلاف. وإن وجد نذر مـن الفيـوض والبركـات في عصـرنا هـذا، فقـد كانـت الفيوض والبركات في ذلك الوقت بالأضعاف، يقـول رسـول الله ﷺ: ((لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه)) (١).

النساء إلى المساجد، رقم الحديث (١٠٢٧)، ١ / ١٨٦. وسنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب ٥٤، رقم الحديث: (٥٦٩)، ١ / ١٠٠.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: "لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه"، رقم الحديث: (٧١٥٥)، ٣ / ١٤٢٩.

بل جاء في عناية الإمام أكمل الدين البابرتي[١] أن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم[٢] > منع النساء من المسجد فشكون إلى

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي: (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو "بابرت" التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة . وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ. ومن كتبه : "شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي"، و"العناية في شرح الهداية"، و"شرح مشارق الأنوار"، و"التقرير" على أصول البزدوي، و"الإرشاد" في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، وغيرها من مؤلفات قيمة. (ينظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٤٢).

(٢) هو أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، وهو الصادق المحدث الملهم الذي جاء عن المصطفى ﷺ أنه قال: لو كان بعدي نبي لكان عمر. رواه البخاري في كتاب الأدب. وهو الذي فرَّ منه الشيطان، وأعلى به الإيمان، وأعلن الأذان. عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه". وهو الذي سن للمحدثين

أم المؤمنين سيدتنا الصديقة - رضي الله تعالى عنها - فقالت: لو كانت هذه الحالة في زمنه الأقدس ﷺ لَمنعَ حضور النساء في المسجد، حيث قال البابرتي، وهذه ألفاظه: (ولقد نهى عمر > النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقالت: لو علم النبي ﷺ ما علم عمر ما أذن لكن في الخروج)[1].

ثم قال: (فاحتج به علماؤنا، ومنعوا الشواب عن الخروج مطلقا، أما العجائز فمنعهن أبو حنيفة > عن الخروج في الظهر

التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد، فقد كان شديد التحرز والتأكد، في تأكيد الخبر عن النبي ﷺ. استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين، وعاش نحوا من ستين سنة، فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثا وستين سنة > . (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ١١/ ١٢).

(١) العناية على هامش "فتح القدير" باب الإمامة، مطبوعة الجامعة النورية الرضوية، سكهر، باكستان، ١ / ٣١٧.

والعصر دون الفجر والمغرب والعشاء. والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها لظهور الفساد)[١].

وفي شرح العيني نفسه، المجلد الثالث، قبل صفحة من العبارة التي نقلتَها: (وقال ابن مسعود[٢] > : المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وكان ابن عمر يقوم يحصب النساء يوم الجمعة، ويخرجهن من المسجد ... وكان إبراهيم[٣] يمنع نساءه الجمعة والجماعة)[١].

---

(١) العناية، ١ / ٣١٧.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، كان ممن يتحرى في الأداء، ويشدد في الرواية، ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ. أسلم قبل عمر > وحفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة. توفي بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين، وله نحو من ستين سنة. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ١٦-١٨).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحا، وصدق رواية، وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦هـ.

فلما منعت النساء من الحضور في المساجد، ومن المشاركة في الجمعة في زمن أولئك الأخيار، مع أنهما من الأمور المؤكدة في الدين الإسلامي. فيا ترى هل يسمح لهن الخروج في زمن الشر- لهذه الفيوض القليلة والموهومة؟! وذلك لأي شيئ؟! لزيارة القبور التي هي غير موكدة في الشرع، وبالأخص في هذه المهرجانات والأعراس التي يقيمها المبتدعون في الأضرحة المقدسة، الذين لا يخافون الله مثقال ذرة، فكَم يتناقض ذلك والشريعة المطهرة؟!

واعتماداً على قاعدة من قواعد الشريعة المطهرة أن "درأ المفاسد أهم من جلب المصالح" ذهب أئمة الدين، الإمام الأعظم، والصاحبان، ومَن بعدهم إلى المنع، وإن كانت المفسدة به قليلة، ولم يفرّقوا بين الصالحات والفاسقات، بل أطلقوا حكما

قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا، له مذهب. ولما بلغ الشعبيَّ موته، قال: والله ما ترك بعده مثله. (الأعلام للزركلي، ١ / ٨٠).

(١) عمدة القاري شرح البخاري، كتاب الأذان، باب: "خروج النساء إلى المساجد"، ٦/ ٢٢٥.

واحدا، يعمُّ جميعَهن. وهذا الذي تقول عنه: "إنه عبارة عن شنق بحبل واحد". أفلم يسمع هؤلاء الأئمة هذه الآيات القرآنية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وقولَه تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] ؟!

فالآن لما زادت المفسدة، وقلَّت المصلحة، فلماذا لا يلزم المنع أكيدا؟ ولماذا يفرق بين النساء والنساء؟

وإن الصلاح والفساد قلبان لأمرٍ مضمرٍ، ومن شان أغلب النفوس البشرية أنها تفتح فاها بالإدعاءات وإن لا تعرف ما هو الحق؟ وما هو الباطل؟ وإضافة إلى هذا فإن الإنتقال من الصلاح إلى الفساد ليس بصعب خاصة بعد ذوق طعمه، وبالأخص للنساء فإن قلوبهن كثيرا ما تقبل التحول والإنتقال، ولهذا شُبِّهن بالقوارير في قوله ﷺ: (رويدك أنجشة! رِفقا بالقوارير)(١)".

---

(١) نص الحديث، كما رواه البخاري كالآتي: ((يا أنجشة! رويدك سوقا بالقوارير)) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ٩٠، رقم الحديث: (٦٢١٩)، ٣ / ١٢٥٤. وقد روى البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع من كتاب الأدب، في أبواب مختلفة.

وقد قيل إن الشخص الذي يعتمد على نفسه فهو أحمق لا المرأة، والنفس أكبر كذّاب العالم، إذا حلفتْ كذبتْ، يقول تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]. وبالأخص في هذا العصر الذي غلب فيه الفساد على وجه القطع واليقين، وأصبح الصلاح شيئا نادرا، ففي هذه الحالة كيف يجوز للمفتي أن يفتي للجواز على أساس التفريق بين الصالحات والخبيثات؛ فإنه يعني إرخاء حبل الشيطان وتمديده، يقول الإمام المحقّق على الإطلاق(١) في "فتح القدير": (الفائز بهذا مع السلامة أقل قليل، فلا يبني الفقه بإعتبارهم، ولا يذكر حالهم قيدا في

(١) هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام السيواسي، من علماء الحنفية، الفقيه الأصولي، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. من آثاره: "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" و"زاد الفقير" مختصر في فروع الحنفية. (ينظر: الأعلام للزركلي، ٦ / ٢٥٥).

الجواز؛ لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة، وإنها لأكذب ما يكون إذا حلفت، فكيف إذا إدعت) [1].

ويقول السادات الثلاثة: العلامة الحلبي[2]، والعلامة الطحطاوي[3]، والعلامة الشامي[4]: (وهو وجيه، فينص على الكراهة، ويترك التقييد بالوثوق)[5].

---

(١) نقل المؤلف هذه العبارة بتصرف. ينظر: فتح القدير، مطبوعة: مركز أهل سنت بركات رضا، فوربندر، غوجرات، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الحج، مسائل منثورة، ٣/ ١٦٧.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م. وقد مرّتْ بنا ترجمته.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي. فقيه حنفي. اشتهر بكتابه "حاشية الدر المختار" في أربع مجلدات في الفقه الحنفي. ولد بطحطا، وقيل (طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ. ومن كتبه: "حاشية على شرح مراقي الفلاح". (ينظر: الأعلام، ١ / ٢٤٥. ومعجم المؤلفين، ١/ ٢٧٠).

وفي المنتقى شرح الملتقى: (أما من كان بخلافهم فنـادر في هذا الزمان، فـلا يفـرد بحكـم دفعـا لحـرج التمييـز بـين المصـلح والمفسد)[٣]. وفي شرح اللباب: (لو كانت الأئمة في زماننـا وتحقّـقَ لهم شاننا لَصرَّحوا بالحرمة)[٤].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي. ولد بدمشق الشام عام ١١٩٨هـ، ونشأ بها وتعلم حتى أصبح علما في القفه الحنفي. وكانت وفاته بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، ودفن بمقبرة "الباب الصغير". من آثاره: حاشيته المشهورة "رد المحتار على الدر المختار" وهو المعروف بحاشية ابن عابدين. وله مؤلفات أخرى، منها: "نسمات الأسرار على شرح المنار"، وغيرها. (معجم المؤلفين، ٣ / ١٤٥).

(٢) رد المحتار لابن عابدين الشامي (١٢٥٢هـ)، مطبوعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في المجاورة بالمدينة، ٤ / ٥٥.

(٣) المنتقى شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح، فصل تفقه الطفل الفقير، ١ / ٥٠٠.

(٤) شرح اللباب مع إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: ٣٥٢.

وليتضحْ أن زيارة القبـور كانـتْ ممنوعـةً في بدايـة الأمـر مطلقا، ثم أجيزت، فاختلف العلماء في أن المرأة دخلت في هـذه الرخصة أم لا ؟ وإن نسلِّم أن الرخصة تشمل النساء أيضـا بِغَـضِّ النظر عن الحديث الذي ورد في منع النساء على وجـه الخصـوص: ((لعن الله زوارات القبور)) [1]، لكنـه يجـب أن نـدرك الأمـر أنـه حينما جاء زمن الفساد منعت النساء من الحضور، حتى في الأماكن المقدسة، من المساجد والجمعة والعيدين، التي أكّد الشرع الحضورَ فيها حتى للنساء، كما مرَّ بنا فيما سبق. ولم يلاحـظ أربـاب الشـرع الرخصةَ في هذا المنع نظرا إلى فساد الزمان.

وإذا كانت هذه حال الأمور المؤكد عليها فبالدرجة الأولى يلزم المنع عن الزيارة في الأمور المندوبة، في "الغنيـة" نفسـه، قبـل عبارتك المنقولة متصلا بها عـلى صـفحة ٥٩٥: (ينبغـي أن يكـون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٨ / ١٠٠.

التَّنْزِيه مختصا بزمنه ﷺ، حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد وغير ذلك. وأن يكون في زماننا للتحريم)[1].

وفي شرح العيني نفسه، قبل العبارة التي نقلتَها بسطور، عن الإمام أبي عمر[2]: (ولقد كره أكثر العلماء خروجَهن إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة

---

(١) غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، ص: ٥٩٥.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، شيخ الإسلام، وحافظ المغرب. ولد سنة ٣٦٨هـ في ربيع الآخر، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. وله تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها: "الكافي" على مذهب الإمام مالك في ١٥ مجلدا، وكتاب "الاستيعاب في الصحابة" ليس لأحد مثله، و"الاستذكار"، و"التمهيد"، وغيرها من مؤلفات قيمة. توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٤٦٣ هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣/ ٢١٧ – ٢١٨).

عليهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها)[1].

والتوفيق بين جواز زيارة القبور للنساء وعدم جوازه في كتب الأحكام واضح، فقد جاء الجواز نظراً إلى المسألة نفسها، حيث الحكم في ذاتها، وأما المنع مطلقا فنظرا إلى الحالات والعوارض في الأغلب. وله نظائر كثيرة في الفقه بأن العلماء أطلقوا أحكام المنع في المسائل التي أكدت صحتها، والحكم بجوازها بالشروط في الكتب، نظراً إلى الوضع الراهن في أزمنتهم، مثل جوار الحرم، ودخول النساء إلى الحمام، ونفقة الطلبة، ولعبة الشطرنج، وغيرها. ومرت عبارة عن الأول، والثالث، وفي الدر المختار عن الثاني: (في زماننا لا شك في الكراهة)[2].

وفي الكافي، وجامع الرموز، ورد المحتار: (هو حرام وكبيرة عندنا، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين)[3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٨/ ١٠٠.

(٢) الدر المختار، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩ / ٧٢.

(٣) رد المحتار، إدارة الطباعة المصرية، مصر، كتاب الكراهة، فصل في

وبهذا السرد اتضح الجواب بأن وجود إمرأة صالحة بين الآلاف لا يؤخذ بنظر الإعتبار؛ لأن حكم الفقه يُطلق بالأكثرية، فلا إعتبار للواحد من بين الآلاف. ومن هنا يتضح أيضا أنه لو أُختلِطتْ عشرة آلاف من القدور، التي طُبِخَ فيها البرياني من لحوم الخرفان المذبوحة شرعيا، بعشرة آلاف من القدور، التي طُبخ فيها لحوم الخرفان الميتة، فيحرم أكل جميعها، ولا يجوز التحري فيها، كما جاء في الدر المختار: (تعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة؛ فإن الأغلب طاهر تحرى وبالعكس، والسواء لا)[1].

نعم، كثرة الحرام لا تؤثر على الحلال البيِّن الواضح والمعلوم حلته، ولكنك كما سمعت قبل قليلٍ أن صلاح القلب وفساده شيئان مضمران يتعذر التمييز بينهما، كما مرّتْ عبارة "المنتقى" آنفا، ثم غلبة الفساد هنا مؤكدة على وجه اليقين، ولهذا يُطلَق حكم المنع قطعا وأكيدا، كما رأينا في مسألة البريانى أنه حرُم أكل جميعه من عشرين ألفا بسبب الخلط وعدم التمييز بينها، مع أن عشرة آلاف من البرياني كان حلالا على وجه اليقين، وهذا هو

البيع، ٥ / ٢٥٣.

(١) الدر المختار، كتاب الحظر والإباحة، ٩ / ٥٠٠.

مذهب العلماء الكرام.

وقد نقلتَ عبارة العيني شرح البخاري، المجلد الثالث، حيث لم يرد فيها ما يخص بنساء مصر من الحكم، ولم يأت فيها ما يخصص المغنية والقوادة، بل ذكر فيها ستة عشر قسما من فساد النساء، ومنه هذان القسمان، وقال: إنه هنالك أصناف أخرى كثيرة. وأضاف: أنه هذا قول أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – عن نساء زمانها بأنه قد حدثت فيهن بعض الأمور، فماذا لو رأت السيدة هذه الحوادث التي لم يوجد عُشرها في زمانها!

وانظر قبل عبارتك المنقولة بورقةٍ حيث ذكر العيني[1] مذهب الأئمة الأحناف – رضي الله تعالى عنهم – بأنهم ذهبوا إلى

(١) هو محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب. ولي في القاهرة الحسبة قضاء الحنفية، ونظر السجون. ثم صرف عن وظائفه وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، سنة ٨٥٥ هـ. من كتبه: "عمد القاري" شرح صحيح البخاري، و"معاني الأخيار في رجال معاني الآثار"، و"البناية" شرح الهداية، وغيرها من كتب قيمة. (ينظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ١٦٣).

أن الحكم مطلق، ولا يختص بالفاسدة، وصرّحوا بأن العلة هي الفتنة، لا الوقوع الخاص. وهذه هي نص الهداية بعينه: (يكره لهن حضور الجماعة، يعني: الشواب منهن، لِما فيه من خوف الفتنة)[1].

نعم، قد أطلق أئمتنا الحكمَ من خوف الفتنة، وأما اللواتي يصدر منهن الفساد مثل نساء مصر، فقد قالوا: إن الحرمة بالنسبة لهن أغلظ، فما حال المكان الذي يعمُّه الفساد ويكمل فيه؟!

وعبارة العيني على النحو التالي: (قال صاحب الهداية: "يكره لهن حضور الجماعات". وقالت الشراح: يعني: الشواب منهن. وقوله: "الجماعة" يتناول الجمع والأعياد والكسوف والإستسقاء. وعن الشافعي[2]: يباح لهن الخروج. وقال أصحابنا:

---

(١) الهداية للمرغيناني، مطبوعة المكتبة العربية، كراتشي، باب الإمامة، ١/ ١٠٥.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلي مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، وقبره معروف في القاهرة. قال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا

لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي للحرام فهو حرام. فعلى هذا قولهم: "يكره" مرادهم: يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله)[1].

ثم ذكر في الصفحة نفسها: أن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان يحصب النساء يوم الجمعة، ويُخرجهن من المسجد. وكان الإمام الأجل إبراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة[2].

فهل كانت الصحابيات الطيبات والتابعيات المستورات من نساء المدينة الطيبة، وأهالي الأئمة الأجلة صاحبات الفتن

وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا، كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "الأم" في الفقه، سبع مجلدات. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ٢٦٥/ ٣٥٤. والأعلام للزركلي، ٦/ ٢٦).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب خروج النساء إلى المساجد،٦ / ٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ٦ / ٢٢٥.

والفساد؟! حاشا! كلا! يا للعجب! وهل يقال إن الصحابة والتابعين الكرام – رضي الله تعالى عنهم – نظروا إلى جميع النساء بعينٍ واحدةٍ، ولم يفرّقوا بين الصالحات والفاجرات؟ كلا! حاشا! فقد ثبت أن المنع عام، لا يختص بالفاسقات فقط، وأما تخصيص العيني بذكر نساء مصر وتعديده خصائص نسائها؛ فذلك لأن الحرمة عليهن بدرجة أولى لا للفاسدات أو المغنيات القوادة فقط.

وهذا الذي يوضِّح مفهوم العبارة التي نقلتَها من العيني. المجلد الرابع. بأن زيارة القبور للنساء في عصرنا ليست مكروهةً فقط، وإنما حرام، ولم يقل أنه حرام لهذه، وحلال لتلك، وكان حراما لمثل ذلك قبل التخصيص لهذا الزمان. وأضاف: (وعلى الأخص نساء مصر). وعلّل ذلك بأن خروجهن على وجه الفتنة، وهذا هو وجه التحريم، لا بوقوع الفتنة، وأما تخصيص الحكم بالفاسدات فهذا مذهب الشافعية، كما سمعت آنفا عن الإمام العيني: (وعن الشافعي: يباح لهن الخروج)(١). وإلى هذا ذهب

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبوعة: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، باب خروج النساء إلى المساجد، ٦ / ١٥٦.

الكرماني[1]، والعسقلاني[2]، ثم القسطلاني[3] في شروح البخاري،

---

(1) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، ثم البغدادي (شمس الدين) فقيه، أصولي، محدث، مفسر، متكلم، نحوي، بياني، ولد في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧ هـ. وتوفي بطريق الحج في ١٦ المحرم سنة ٧٨٦ هـ فنقل إلى بغداد. من تصانيفه: شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان، وسماه "تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، وحاشية على أنوار التَّنْزِيل للبيضاوي في التفسير في أربع مجلدات، ورسالة في مسألة الكحل، وشرح المواقف للأيجي في علم الكلام. (ينظر: معجم المؤلفين، ٣/ ٧٨٤).

(2) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة الحديث والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد في مصر في سنة ٧٧٣هـ، وبها توفي سنة ٨٥٢هـ. ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ. وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. وولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، و"تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث"، و"الإصابة في تمييز أسماء الصحابة"، و"تهذيب

وهؤلاء كلهم شوافع. وقال الإمام الكرماني بعد أن نقل قول الإمام التيمي[٢]: ("وقوع الفساد ببعض النساء دليل على منع

التهذيب"، وغيرها. (ينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٧٨. وينظر: ذيل طبقات الحفاظ لأبي الفضل المكي، المطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي، ٥/ ٢١١).

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المعروف القسطلاني، الأصل المصري، الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس) محدث، مؤرخ، فقيه، ومقريء. ولد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ٨٥١ هـ. وتوفي بها سنة ٩٢٣ هـ . له "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" عشرة أجزاء. و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية" في السيرة النبوية، و"لطائف الإشارات في علم القراءات"، و"الكَنْز" في التجويد، و"الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر"، و"شرح البردة" سماه: "مشارق الأنوار المضية"، وغيرها. (ينظر: الأعلام للزركلي،١/ ٢٣٢. ومعجم المؤلفين، ١/ ٢٥٤).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي، تيم الرباب، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي. وعنه: الأعمش وجماعة. كان قانتا، فقيها كبير القدر. يقال: قتله الحجاج. وقيل: توفي في حبسه سنة ٩٢هـ. وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ٥/ ٣٦ – ٣٧).

جميعهن": قلت: الذى يعول عليه ما قلناه، ولم يحدث الفساد في الكل)[1].

ولرأيه هذا مرَّ بنا جوابان شافيان، وسيأتيكم قريبا الجواب الثالث، وهو أقوى الجواب بإذنه تعالى، الذي لم يتعرض له الإمام العيني هنا، لما أنه سبق أن ذكر مذهبه وأقوال أئمته قبل صفحة ونصف.

وانظر قبل عبارة الغنية التي نقلتَها بسطور بأن الرخصة كانت في زمنٍ كان ذهابُهن إلى المساجد مباحا. فالآن تأمَّلْ بأن المنع من الذهاب إلى المساجد يشمل جميعَهن، أم يخص النساء المفسدات فقط. وانظر بعدها بسبعة أسطر، حيث يقول: (يعضده المعنى الحادث بإختلاف الزمان الذي بسببه كرِه لهن حضورَ الجمع والجماعات، الذي أشارت إليه عائشة - رضي الله تعالى عنها- بقولها: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لَمنعهن، كما منعت نساء بنى إسرائيل". وإذا قالت عائشة - رضي الله تعالى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب خروج النساء إلى المساء، ٦ / ١٥٩.

عنها - هذا عن نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا!)[1].

فانظر أنه استند إلى نفس منع المساجد، الذي يعمُّ حكمُه، مع أن المراد من الفساد في قوله: "لِما في خروجهن من الفساد" فساد البعض، لكنه استفاد منه منعَ الكل، ولم يقتصر الحكم بالفاسدات.

ولتلاحظ ما نقله صاحب الغنية عن الشعبي، بين هاتين العبارتين، وبجانب العبارة التي نقلتَها، نقلا عن التاتارخانية: (سُئِل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر؟ قال: لا يُسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها. واعلم أنها كلما قصدت الخروجَ كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفُّها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعتْ كانت في لعنة الله)[2].

ومن الملاحظ أنه هل كان الإستفتاء عن الفاسقات فقط؟ لا، بل كان السؤال مطلقا عن خروج النساء إلى القبور، فأجيب

---

(١) غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، ص: ٥٩٤.

(٢) المصدر نفسه، فصل في الجنائز، ص: ٥٩٤.

بهذا، ولم يرد التخصيص بالفاسقات في هذا الجواب مطلقا.

والحاصل أن جميع العبارات التي استدللتَ بها، كلها تنصُّ على نقيض مدعاك.

وهنا نكتة أخرى يبطل بها تقسيم النساء بين الصالحات والفاسدات، ولا يبقى معنىً لهذا الإعتبار، ويعمُّ الحكمُ جميعَ النساء قطعا، وإن كانت صالحةً عفيفةً. وهي أن الفتنة ليست هي التي تنجم من قلب المرأة فقط، وإنما تلك أيضا فتنة، وهي ما يُخشى على المرأة من قبل الفساق، وما أخطر هذه الفتنة! لأن المرآة لا تنجو منها في أغلب الأحيان، ولا يفيدها صلاحُها شيئا أمام هذه الفتنة في عامة الأحوال، كما هو المشاهَد.

وعملاً على هذا المعنى، ومنبِّها إليه قام سيدنا زبير بن العوام[1] > بمنع زوجته المقدسة الصالحة العابدة الزاهدة التقية

---

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة، أسلم وعمره خمس عشرة سنة، كان من السبعة الأوائل في الإسلام، وكان ممن هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة. أمه صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ تزوج أسماء بنت أبي بكر الصديق > . وكان من الصحابة الشجعان، شهد بدرا وجميع

النقية سيدتنا عاتكة[1] - رضي الله تعالى عنها - من الحضور في المسجد النبوي الكريم في المدينة الطيبة، وقد كانت هذه الزوجة الطاهرة مولعةً بالحضور في المسجد النبوي الكريم منذ زمن الفاروق الأعظم - رضي الله تعالى عنها - إذ شرطت عليه حينما

غزوات الرسول ﷺ قتله غدرا رجل يدعي عمرو بن جرموز في موقعة الجمل، ودفن في أطراف البصرة، يسمى اليوم باسمه > . (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٤٥٧ - ٤٦٠. والأعلام للزركلي، ٧ / ٤٣).

(١) هي زوجة الشهداء، عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، أخت سعيد بن زيد، أسلمت وهاجرت، وكانت شاعرة من حسان النساء. تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهما -، فلما استشهد في غزوة الطائف، تزوجها عمر بن الخطاب > وهو ابن عمها، فاستشهد، ورثته، فتزوجها الزبير بن العوام، وقتل فرثته. وخطبها علي بن أبي طالب، فأرسلت إليه: إني لأضن بك عن القتل. وبقيت أيما إلى أن توفيت في أول خلافة معاية > في ٤١ هـ. رضي الله تعالى عنها. (ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧ / ١٨١ - ١٨٣. والإصابة في تمييز الصحابة، ٨ / ٢٢٧ - ٢٢٨. والأعلام للزركلي، ٣ / ٢٤٢).

خطبها أن لا يمنعها من الذهاب إلى المسجد[1].

وذلك كان في زمن الخير لما لم يكن المنع قطعيا، وبهذا السبب نقل حضور الأزواج في المساجد وزيارة بعض المقابر، كما في الصحيحين عن أم عطية -رضي الله تعالى عنها- (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[2].

وعلّق صاحب الغنية على هذا الحديث قائلا: (إنه كان ذلك في زمن لم يمنعن من الحضور في المسجد، والآن حرام، وممنوع قطعي)[3].

ولهذا لم يقبل أمير المؤمنين شرطَها، إلا على كرهٍ منه، فلما خطبها سيدنا زبير > ذكرت له ذلك، فأجابَها إليه أيضا. فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة شقَّ ذلك عليه ولم

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ / ٢٢٨. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧ / ١٨١ – ١٨٣.

(٢) صحيح البخاري، باب اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث: (١٢٩٠)، ١ / ٢٤٠.

(٣) غنية المستملي شرح منية المصلي، سهيل أكيدمي، لاهور، فصل في الجنائز، ص: ٥٩٥.

يمنعها، فلما عِيلَ صبرُه خرج ليلة إلى العشاء وسبقها، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه، فلما مرَّت ضرب بيده على عَجْزها فنفرت من ذلك، وقالت: إنا لله! فسد الناس. فلم تخرج بعد إلا وجنازتها[1].

فإن هذا التنبيه لها من قِبل سيدنا زبير بن العوام > يدلُّ على أن المرأة مهما كانت صالحةً ومتقيةً، ولم يخش من طرفها، ولكنه ما العلاج لشر الفساق؟

فالآن هل يعدُّ هذا من أحكام الجميع بالإعدام في حبلٍ واحدٍ، أو يعني ذلك وقاية عفة المرأة من شر الأشرار؟ وقد ذكر ائمتنا كلا العلتين، قال صاحب الهداية: (لِما فيه من خوف الفتنة)[2]، حيث تشمل هذه العبارة كلا العلتين: الخوف من قبل النساء، أو الخوف على النساء. ثم أضاف مصرِّحا بالعلة الثانية، حيث

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٢٢٨. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/ ١٨١ – ١٨٣.

(٢) الهداية، مطبوعة المكتبة العربية، كراتشي، باكستان، باب الإمامة، ١/ ١٠٥.

قال: (لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء. هذا عند أبي حنيفة. وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليهن. وله أن فرط الشبق حاصل، فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة)[1].

وقال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": (وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزنية أيضا لغلبة الفساق، وليلا وإن كان النص يبيحه؛ لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل ...، بل عمم المتأخرون المنعَ للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات)[2].

هكذا فصّلَ علماؤنا في هذا الصدد بأنه لو تُجمع جميع عباراتهم في هذا المضمون لتشكّل كتابا.

وانظر في عمدة القاري قبل عبارتك المنقولة بصفحةٍ: (فيه "أي في الحديث" إنه ينبغي "أي: للزوج" أن يأذن لها، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها، ولا بها. وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا، فإن الفساد فيه

(١) الهداية، باب الإمامة، ١ / ١٠٥.

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/ ٣٧٦.

فاش، والمفسدون كثيرون. وحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – الذي ياتي يدل على هذا)[1].

وانظر في الجزء الرابع عن أبى عمر بن عبد البر: (وأما الشواب فلا تؤمن من الفتنة عليهن، وبهن، حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها)[2].

والآن – الحمد لله – لم يبق نقص في الوضوح.

وانظر مليا أن علماءنا الكرام حدّدوا الأماكن التي يجوز خروج النساء إليها، وهي مذكورة في رسالتي "مروج النجا لخروج النساء"، فقد صرّحوا بكل الوضوح أنه لا يجوز خروجها إلى غيرها، وإن أذن لها زوجها، فكلاهما مذنبان، كما في الدر المحتار: (لا تخرج إلا لحق لها، أو عليها، أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة، أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة، لا فيما عدا

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخاري، باب خروج النساء إلى المساجد، ٦ / ٢٢٥.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخاري، باب زيارة القبور، ٨/ ١٠٠.

ذلك، وإن أذن كان عاصيين)[1].

وجاء في نوازل الإمام الفقيه أبي الليث[2]، وفتاوى الخلاصة، وفتح القدير، وغيرها: (يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع، إذا استأذنته: زيارة الأبوين، وعيادتهما، وتعزيتهما، أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة، أو غاسلة، أو كان لها على آخر حق، أو كان لآخر عليها حق، تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحجة على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب، وعيادتهم، والوليمة، لا يأذن لها، ولو أذن وخرجت

(١) الدر المختار، كتاب النكاح، باب المهر، ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، علامة من أئمة الحنفية. له تصانيف نفيسة، منها: "تنبيه الغافلين"، و"الفتاوى"، و"خزانة الأفقه"، و"عمدة العقائد"، و"النوازل من الفتاوى"، وغيرها. يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة. روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره. نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، - أيده الله - في جمادى الآخرة سنة ٣٧٥هـ . وقيل: ٣٧٣ هـ. (ينظر: الأعلام للزركلي، ٨/ ٢٧).

كان عاصيين)[1].

فلتلاحظ أنه هل استثنيت زيارة القبور من بين هذه الوجوه؟ أو هل ورد استثناءها في كتابٍ يُعتمد عليه؟

أقول - وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى ذرى التحقيق: استثمرت هذه المباحث الجليلة - بحمد الله تعالى - توفيقا دقيقا وأنيقا، وذلك بأن أغلب الذين يذهبون إلى تجويز زيارة القبور للنساء، هم يكتبون أن جواز زيارة القبور يشمل النساء أيضا، ولا يكتبون جواز الخروج للزيارة، هكذا في الكتب العامة، وأما الذين يذهبون إلى المنع منها، فهم يؤكدون منع الخروج لزيارة القبور مستدلين لها بمنع خروج النساء إلى المسجد خوفا من الفتنة ودرء الفساد. وجميع النصوص التي ذكرناها آنفا تؤيد ذلك، فإن كان القبر في البيت أو خرجت إلى الحج مثلا، أو إلى السفر المسموح به، فوجدت القبر في الطريق، فزارته على شرط أن تخلو هذه الزيارة من الجزع والفزع ومن البكاء والعويل وتجديد الأحزان والإفراط والتفريط في الأدب، وغيرها من المحذورات الشرعية فلا بأس بها.

---

(١) خلاصة الفتاوى، مطبوعة: مكتبة حبيبية، كوئتا، باكستان، الجنس الخامس في خروج المرأة من البيت، ٢ / ٥٣.

والروايات التي استند عليها في "كشف البزدوي" على صحة الرخصة مفادها كالآتي: "حيث قال: والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال وللنساء جميعا، فقد روي أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - كانت تزور قبر رسول الله ﷺ في كل وقت، وأنها لما خرجتْ حاجّة زارت قبرَ أخيها[1] عبد الرحمن"[2].

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التيمي: صحابي، ابن صحابي. كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فجعله رسول الله ﷺ عبد الرحمن. وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم. حضر وقعة اليمامة وشهد غزو إفريقية. وحضر وقعة الجمل مع شقيقته عائشة، ولما أراد معاوية أخذ البيعة لإبنه يزيد كان عبد الرحمن حاضرا، فقال: "أهرقلية كلما مات قيصر كان قيصر مكانه؟ لا نفعل والله أبدا! "فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم، فردها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة ٥٣هـ. له في كتب الحديث ثمانية أحاديث. > . (ينظر: الأعلام للزركلي، ٣/ ٣١١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مطبوعة: دار الكتاب العربي، بيروت، بيان جواز زيارة القبور للنساء، ٣ / ١٨٦.

ولا تخالفنا عبارات البحر الرائق، والهندية، وجامع الرموز، ومختار الفتاوى، وكشف الغطاء، والسراجية، والدر المختار، وفتح المنان، التي اعتمد عليها في "تصحيح المسائل"، وإنما هي ردود على "مائة مسائل" الذي أطلق فيه الحكم قائلا: (إن زيارة القبور للنساء مكروهة تحريما بقول أصح).

وفي نفس "الدر المختار" الذي جاء فيه أنه: (لا بأس بزيارة القبور للنساء)[1] أيضا ورد فيه: (ويكره خروجهن تحريما)[2]. وفي نفس البحر الرائق الذي جاء فيه: (الأصح أن الرخصة ثابتة لهما)[3]، فقد رد أيضا فيه: (لا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأن النبي ﷺ نهاهن عن ذلك، وقال: انصرفن مازورات غير ماجورات)[4].

---

(١) الدر المختار، مطبوعة: مطبع مجتبائي، دهلى، الهند، باب صلاة الجنائز، ٣/ ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ١٣٧.

(٣) البجر الرائق، مطبوعة: ايج ايم سعيد، كمبنى، كراتشي، باكستان، كتاب الجنائز، فصل "السلطان أحق بصلاته"، ٢/ ١٩٠.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٦٠٤.

ولما لم يجز لهن أن يخرجن لإتباع الجنازة الـذي هـو فـرض كفاية، فكيف تجوز لهن زيارة القبور التي هي مستحبة؟!

أما زيارة القبر التي تـتم بـدون الخـروج، فجوازهـا عنـد التحقيق في نفسه بالشروط المذكورة التي ينـدر اجتماعهـا نظـراً إلى عادات النساء، والحكم لا يكون عـلى النـادر، فالأسـلم أن يمنـع منها أيضا.

جاء في رد المحتار، ومنحة الخالق: (إن كان ذلك لتجديـد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن، فلا يجوز. وعليـه حمل حديث "لعن الله زائرات القبور". وإن كان للإعتبار والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصـالحين، فـلا بـأس، إذا كـن عجائز، ويكره إذا كن شواب، كحضور الجماعة في المسجد). وزاد في رد المحتار: (هو توفيق حسن)[1].

وكتبتُ عليه، أقول: (قد عُلِم أن الفتوى على المنع مطلقـا، ولو عجوزا، ولو ليلا، فكذلك في زيارة القبور، بل أولى).

---

(١) رد المحتار، مطبوعة: إدارة الطباعة المصرية، مطلب في زيارة القبور، ١ / ٦٠٤.

وما ذكرتَ من صورة لأخذ الفيض بالشيخ الهرم من وراء الحجاب، حيث لا حرج في ذلك بشرط أن لا تكون فتنة من الخارج، فلا علاقة له بما نحن فيه.

وأما الذي كتبتَه عن كون المرأة خليفةً، فلا يصح ذلك، فقد أجمع أئمة الباطن على أن المرأة لا يمكن لها أن تتولى منصب "الدعوة إلى الله" سوى أن تكون سفيرةً محضةً في إبلاغ إرشادات مرشدها، يقول الإمام الشعراني[1] في ميزان الشريعة الكبرى: (قد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع إلى الله، ولم

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني، الأنصاري، الشافعي، الشاذلي، المصري (أبو المواهب، أبو عبد الرحمن) فقيه، أصولي، محدث، صوفي، ولد في قلقشندة بمصر في ٢٧ رمضان سنة ٨٩٨ هـ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٧٣ هـ. من تصانيفه الكثيرة: "ميزان الشريعة الكبرى"، و"لواقح الأنوار في طبقات الأخيار"، و"درة الغواص على فتاوى علي الخواص"، و"القواعد الكشفية"، وغيرها. (ينظر: الأعلام، ٤/ ١٨٠-١٨١. ومعجم المؤلفين، ٢/ ٣٣٩).

يبلغنا أن أحدا من نساء السلف الصالح تصدّرتْ لتربيـة المريـدين أبدا لنقص للنساء في الدرجة، وإن ورد الكمال في بعضهن، كمريم بنت عمران[1]، وآسية[2] امرأة فرعون، فذلك كمال بالنسبة للتقـوى والدين، لا بالنسبة للحكـم بـين النـاس، وتسـليكهم في مقامـات الولاية، وغاية أمر المرأة أن تكون عابدةً زاهدةً كرابعة العدوية[3] —

(١) هي السيدة الطاهرة العذراء الزكية الطيبة الطاهرة التقية، سيدة نساء عالمها، مريم بنت عمران – عليه السلام – من نسل إبراهيم خليل الرحمن – عليه الصلاة والسلام.

(٢) هي آسية بنت مزاحم بن عبيد الديان بن الوليد الذي كان فرعون مصر في زمن يوسف– عليه الصلاة السلام–. وقيل: إنها كانت من بني إسرائيل من سبط موسى– عليه الصلاة والسلام –. وقيل: بل كانت عمته. كانت تحت فرعون، ولكنها آمنت بدين موسى – عليه الصلاة والسلام – وعذبت في سبيل ذلك حتى توفيت، وبنى الله لها دارا في الجنة، كما أخبر عنها القرآن الكريم.

(٣) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية، أم الخير، مولاة آل عتيك، البصرية: صالحة مشهورة، من أهل البصرة، ومولدها بها. لها أخبار في العبادة والنسك، ولها شعر: من كلامها: "اكتموا حسناتكم، كما تكتمون سيئاتكم". توفيت بالقدس، قال ابن خلكان: "وقبرها يزار، وهو بظاهر القدس من شرقيه، على رأس جبل يسمى

رضي الله تعالى عنها)[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جل مجده أتم وأحكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾

(النور: ٣١)

صدق الله العظيم

الطور"، وقال: "وفاتها سنة ١٣٥هـ، كما في شذور العقود لابن الجوزي. وقال غيره: سنة ١٨٥". (ينظر: الأعلام للزركلي، ٣/ ١٠).

(١) الميزان الكبرى، مطبوعة: مصطفى البابي، مصر، كتاب الأقضية، ٢/ ١٨٩.

مصادر البحث والتحقيق

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تاليف: عز الدين ابن الأثير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) الأعلام (قاموس تراجم) لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط / ١٦ ، ٢٠٠٥م.

(٤) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي للأستاذ مشتاق أحمد شاه بن نادر شاه، نشره: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٥) البحر الرائق، مطبوعة: ايج ايم سعيد، كمبني، كراتشي، باكستان.

(٦) حياة أعلى حضرة (الإمام أحمد رضا) لملك العلماء محمد ظفر الدين البهاري، اهتم بنشره: رضا أكاديمي، ممبئي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٢م.

(٧) تذكرة أولياء أحمد آباد للشيخ نور الزمان المصباحي، نور أكاديمي، أحمد آباد، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

(٨) تذكرة الحفاظ للإمام شمس الديم محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ.

(٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الدمشقي الحصكفي (ت:١٠٢١هـ) مع حاشيته "رد المحتار" لابن عابدين الشامي (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي

محمد معوض، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(١٠) الدولة المكية بالمادة الغيبية، مطبوعة مؤسسة رضا، الجامعة الرضوية النظامية، لاهور، الباكستان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١١) رد المحتار حاشية الدر المختار للعلامة ابن عابدين الشامي (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٢) سنن أبي داؤد لأبي داؤد سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٣) سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، مطبوعة جمعية المكْنَزِ الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٤) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، مطبوعة جمعية المكْنَزِ الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٥) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١٦) سوانح أعلى حضرة باللغة الأردية للشيخ العلامة بدر الدين أحمد القادري، المكتبة النورية الرضوية، سكهر، الباكستان، الطبعة السابعة: ١٩٨٧م.

(١٧) سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
(١٨) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(١٩) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
(٢٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) مطبوعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
(٢١) غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، سهيل أكيدمي، لاهور.

(٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٤ هـ)، مطبوعة: دار أبي حيان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٣) فتح القدير، مطبوعة: مركز أهل سنت بركات رضا، فوربندر، غوجرات، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٤) فقيه الإسلام (العطايا الرضوية في المسائل الشرعية)، للدكتور حسن رضا، مطبعة تاج، إله آباد (الهند).

(٢٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوى، مطبوعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٦) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) تاليف: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى سنة ٩٥٢هـ/ ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٢٧) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، تاليف: عمر رضا الكحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م/ ١٤١٤هـ.

(٢٨) النثر الفني عند الشيخ الإمام أحمد رضا خان، دراسة فنية وأسلوبية للأستاذ قاضي السيد عتيق الرحمن شاه البخاري، نشره: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

المحتويات

صدر قريبا

أجلى الإعلام

أن الفتوى مطلقا على قول الإمام

تاليف

شيخ الإسلام والمسلمين

الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي

(نوَّرَ الله مرقدَه)

(١٢٧٢هـ ./١٣٤٠هـ .= ١٨٥٦ / ١٩٢١م)

دراسة وتحقيق

الدكتور أنوار أحمد خان البغدادي

ناشر

مركز أهل السنة، بركات رضا

فوربندر، غجرات، الهند

سيصدر قريبا

##

حياة الموات

في بيان سماع الأموات

تاليف

شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي

(رحمه الله رحمة واسعة)

(١٢٧٢ هـ . - ١٣٤٠ / ١٨٥٦ م – ١٩٢١ م)

ترجمة وتحقيق

الـدكتور أنوار أحمـد خـان البغـدادي

ناشر

مركز أهل السنّة بركات رضا